

تعليق النّصوص الشرعيّة والمسائل الأصوليّة المتعلقة به

إعداد

الدكتور/ أحمد بن محمد بن حمود اليماني*

* الأستاذ المساعد بقسم القضاء بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى.

مجلة الشريعة والقانون - العدد الرابع والعشرون - رجب ١٤٢٦هـ - سبتمبر ٢٠٠٥ م ٨٧

مُلْخَصٌ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
سيّدنا ونبيّنا محمد صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فهذا ملخص للبحث الموسوم بـ(تعليق النصوص الشرعية والمسائل
الأصولية المتعلقة به) حيث اشتمل البحث على مقدمة تكلّمت فيها عن أهميّة هذه
الدراسة، وخطّة البحث، وسبب اختيار الموضوع، والمنهج الذي اتّبعه في هذا
البحث ثمّ كانت دراسة هذه المسألة وهي التي جاءت في أربعة مباحث، الأوّل:
دراسة المسألة وذكر خلاف العلماء ومذاهبهم فيها والتي كان حاصلها أربعة أقوال،
والبحث الثاني: في ذكر أدلة كلّ مذهب، والبحث الثالث: في مناقشة هذه الأدلة
ومحاولة الوصول إلى نتيجة للبحث، والتي ظهرت والله الحمد في هذا البحث، ومن
أهمّ ما توصلت إليه: أنّ الأصلَ في النصوص الشرعية التعلييل، وبعضُها توقيفيٌّ لا
يجوز تعلييله، وهو نادر، والأصلُ فيها جوازُ القياس إلاّ فيما لا يعقل معناه.

ومما توصلت إليه أيضاً: أهميّة هذه المسألة، بل لقد اعتبرتها من أمّهات
مسائل باب القياس؛ وذلك من خلال أهميّة المسائل المبنية عليها والمتعلقة بها، والتي
جاءت في بحثٍ رابع، ومن أهمّ هذه المسائل: القولُ بالعلة - والعلة هي الرّكن
الأعظم في باب القياس - لأنّ من يقول بأنّ النصوص الشرعية توقيفيّة لا يقول

بالتعليق، وليس من عللٍ عندهم في الأحكام، بينما يذهب إلى تعلييلها من أثبت العلل في الأحكام، وجاءت مباحث العلل بناءً عليها، وابنی على ذلك القول بالقياسِ وحجّته، ومن المسائل المتعلقة بالبحث أيضاً: خلافُ العلماء في مسألة التّتصيص على العلة هلْ هو أمرٌ بالقياسِ أم لا؟ وكذلك خلافهم في تقسيم القياسِ إلى جليٌّ وخفٌّ، وكذلك خلاف العلماء في اشتتمال أحكام الله تعالى للحكمَة، وجواز التعليل بها، وكذلك خلافهم في مسألة الأصل إِذَا ورَدَ مخالفًا للأصول هلْ يعتبر أصلًا قائماً بذاته أم لا؟ وما انبني على ذلك من ثمرات ونتائج.

مُقتَلِّمة:

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً، وصرفهم في أطوار التخليق كيف شاء عزّه واقتداراً، وأرسل الرّسل إلى المكلفين إعذاراً منه وإنذاراً، فأتمّ هم على من اتبع سبيلهم نعمته السابعة، وأقام بهم على من خالف منهاجمهم حاجته البالغة، فنصب الدليل، وأنار السبيل، وأزاح العلل، وقطع المعاذير، وأقام الحجّة، وأوضح المحجة وقال: ﴿هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَشْبُعُوا السُّبْل﴾^(١) وقال: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُل﴾^(٢) فسبحان من أفاض على عباده النّعمة، وكتب على نفسه الرحمة، وأودع الكتاب الذي كتبه، أن رحمته تغلب غضبه،أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شهادةً أَرْجُو بِهَا النّجاۃَ يوْمَ لا يجزي والدُّ عن ولده، وأشهدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَخَيْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ، وَحِجَّتُهُ عَلَى عباده، وأمينه على وحيه، أرسله رحمةً للعالمين، وقدوةً للعاملين، ومحجةً للسالكين، وحجّةً على المعاندين، وحسرةً على الكافرين، أرسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونديراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، فبلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حقّ الجهاد، فأشرقت الأرضُ برسالته بعد ظلماتها، وتآلفت به القلوب بعد شتاها، وامتلأت به الأرض نوراً وابتهاجاً، ودخل الناسُ في دين الله أفواجاً، فصلّى الله وسلام وبارك عليه وعلى آله وصحبه،

(١) من الآية (١٥٣) من سورة الأنعام.

(٢) من الآية (١٦٥) من سورة النساء.

ومن اهتدى بكمديه، واستنّ بستته، واقتفي أثره إلى يوم الدين، وسلم تسلیماً
كثیراً^(بَخِلْ)

أمّا بعد: فإنّ علم أصول الفقه علمٌ متراوط القواعد والأصول، متداخل الأبواب والفصول، يبني أولُ الكتاب على آخره، وآخره على أوله، وقد يظنّ الناظر لأول وهلة أنها قواعد جامدة، ومباحث متفرقة، لا يربطها رابط، ولا يجمعها جامع، ولكن يظهر للمتأمل أن لكلّ مبحث تقريراً علاقة بما قبله وبما بعده، فأحببت من خلال هذا البحث أن تظهر نوع العلاقة بين بعض المباحث التي قد يُظنّ أن لا علاقة بينها، من خلال دراسة قاعدة أصولية أو مبحث أصولي ومن ثم إظهار ما يتربّى على هذه القاعدة من المباحث والفصول، فيجتمع في ذهن القارئ العلاقة الوثيقة بين مباحث هذا العلم، والترابط القوي بين مسائله، فيستحضر في ذهنه ما كاد أن ينساه ويستجتمع في خاطره نفي العلاقة لولاه.

فأسأل الله العظيم ربّه وكرمه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني وإنحواي بما فيه، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتي يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلبٍ سليم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبيّنا محمد وعلي آلـه وصحبه أجمعين.

(3) اقتبasaً من مقدمة ابن القيم -رحمه الله- في كتابه "إعلام الموقعين".

خطة البحث:

سيكون هذا البحث -بإذن الله تعالى- في تمهيدٍ ودراسةٍ وخاتمة.

أما التمهيد فسيكون في:

- سبب اختيار الموضوع.

- منهج البحث.

وأما الدراسة فهي في: مسألة الباب (مسألة تعليل الأصول، أو مسألة تعليل النصوص الشرعية) وتشتمل على تمهيدٍ في بيان معنى التعليل والتقويف، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: هل الأصلُ في النصوص التعليلُ أم التقويف؟

المبحث الثاني : الأدلة.

المبحث الثالث: المناقشات والترجم.

المبحث الرابع: المسائل الأصولية المتعلقة بهذه المسألة.

ويشمل المسائل التالية:

المسألة الأولى : في العلة.

المسألة الثانية : في حجية القياس.

المسألة الثالثة : التنصيص على العلة هل هو أمر بالقياس؟

المسألة الرابعة : في تقسيم القياس إلى جليٌ وخففيٌ.

المسألة الخامسة : الحكم الشرعي وعلاقته بالحكمة.

المسألة السادسة: القياس على أصلٍ مخالفٍ للأصول.

وأمام الخاتمة فسأذكّر فيها -بإذن الله تعالى- أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

تمهيد:

القياسُ من أبواب أصول الفقه المهمة، وفيه يقول إمام الحرمين^(٤) -رحمه الله- [القياس مناطُ الاجتهاد، وأصلُ الرأي، ومنه يتشعب الفقه، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الواقع مع انتفاء الغاية والنهائية]^(٥)؛ لذا كان حرفاً بطلبة العلم في هذا الفن أن يقفوا قليلاً عند هذا الباب، وينزلوا الجهد في مسائله ومباحثه، فهو علمٌ جديرٌ بالاهتمام، وعليه مدارٌ كثيرٌ من الأحكام، وقد وجدت

(4) عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن حبيبة، أبو المعالي إمام الحرمين الجويني، الفقيه الأصولي الشافعي، ولد سنة ٤١٩ هـ نشأ في بيت علم وصلاح، وكان أعلم أهل زمانه حتى ثُبّه وصار مضرِّب الأمثال من مصنفاته: "البرهان"، "الإشارة"، "الورقات"، "النهاية"، "غياث الأمم" وغيرها، توفي -رحمه الله - سنة ٤٧٨ هـ.

(5) ينظر ترجمته في [وفيات الأعيان: ١٦٧/٣ - ١٧٠ - ١٧٠ - ٣٧٨]؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/٤٦٨ - ٤٧٧؛ طبقات ابن السيكي: ١٦٥/٥؛ طبقات ابن البارقي: ٢٢٢ - ٢٧٥ (٤٧٥)؛ طبقات الإسنوي: ٤٠٩/١ (٣٩٧)؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٧٧ - ٢٧٥/١ (٢١٨). البرهان: ٧٤٣/٢.

كثيراً من العلماء -رحمهم الله تعالى -لهم في هذا الباب ترتيبٌ يغاير ما عليه ترتيب الآخرين، وتقسيمٌ مختلف عن ما استقرّ عليه معظم الأصوليين، كما وجدت ارتباطاً كثيراً من مسائله ببعضها البعض، بل إنَّ المسألة الواحدة قد يبحثها العلماء في أكثر من موضع بأكثر من عنوان، بل نجد ارتباط مباحث أصول الفقه جملةً ببعضها، فهذه مسألة (مفهوم الموافقة) التي يبحثها العلماء في مباحث الدلالات اللفظية، نجد أنَّ علماء الحنفية يبحثونها باسم (دلالة النص) أو (دلالة الدلالة) كما نجد أيضاً بحث العلماء لها في باب القياس، حيث عدّها بعضهم من القياس الجليّ، وجعلها بعضهم من باب تنقيح المناط، كما نرى تعدد أسماء العناوين المقترحة لها أثناء بحثهم لها، مما جعلني أقف قليلاً عند باب القياس، وبدأتُ بأول مسألة تقابل الباحث في باب القياس، وهي مسألة (تعليق التصوّص، أو تعليق الأصول) لأنَّ المراد بالأصل في هذا المقام هو النص الشرعيّ، وذكرت ما يتعلّق بهذه المسألة من مباحث ومسائل، حتى يلمس القارئ الكريم مدى العلاقة بين مباحث هذا الفن ببعضه البعض وكذلك ليعدري القارئ أيضاً في محاولة الاجتهاد هذه التي حاولت من خلالها البحث عن مسألة لم يسبق أنْ أفرد لها العلماء المتقدّمون أو المحدثون -فيما أعلم- بحثاً مستقلاً، بل حتى التصرّح بعلاقة المباحث التي سأذكرها إنْ شاء الله تعالى بمسألة الباب قلَّ أنْ أجد من العلماء من يصرّح بها، أو يذكر بأنَّ المسألة الفلاحية لها علاقة أو ارتباط بمسألة أخرى، وإنْ ظفرت بشيءٍ من ذلك فرحتُ به ونقلته، وجعلته شاهداً لي على صحة دعواي.

سبب اختيار الموضوع:

من خلال تدريس مادةً (أصول الفقه) لطلاب الجامعة يدرك الممارس لذلك أنَّ كثيراً من الطلبة يظنُّ في بداية الأمر أنَّ هذه المادة لا علاقة لها بأرض الواقع، وأنَّها مجرَّد قواعد جامدة، وألفاظ باردة، وأنَّها بعيدةٌ كلَّ البُعد عن فقه العلماء واجتهادهم ولا يستفاد منها إلَّا تضييع أوقات بعض الطلبة في ما لا ثمرة ترجى منه، وأنَّها بمنأىٰ ومعزلٍ عن كتاب الله وسنة نبيه.

ولكن عند محاولة البحث عن الرابط بين مباحث أصول الفقه ومسائله، يبدأ الطالب بجمع ذهنه وفواه في استخراج هذا الرابط، وإيضاح هذه العلاقة التي يتبيَّن له من خلالها بعد ذلك سبب اختلاف العلماء -رحمهم الله تعالى- في كثيرٍ من المسائل وأنَّها مبنيةٌ بعضها على بعض.

فأحببتُ من خلال هذا البحث أنْ أفتح هذا الطريق، ليضع المبتدئ في هذا العلم قدمه على قاعدةٍ صلبة يستطيع من خلالها أنْ يربط بين مباحث هذا العلم ومسائله، ولا يجعله مجرَّد قواعد جافةً، لا يرتجح منها نفعاً، ولا يقطف منها ثرة، فالله أَسْأَلُ أنْ ينفع بهذا العمل، وأنْ يكون عوناً لي وللقارئ على ما رُمِّت له، وسعيتُ إليه.

ومعلومُ أنَّ مباحث باب القياس من أهم مباحث أصول الفقه، وكثيراً من الطلبة يتهدَّب مطالعة هذا الباب، فاختارتُ مسألةً من مسائله، يتعلَّق بها كثيرٌ من

مباحث هذا الباب، ويرتبط بها عددٌ من المسائل والمطالب، فإذا ظهرت العلاقة بين هذه المباحث سهل على الطالب -بإذن الله تعالى- أن يخطو قدماً في قراءة هذا الباب ومحاولة فهم غواضه.

ولعلّ من أهمّ المسائل التي يتحقق فيها هذا الأمر مسألة (تعليق الأصول) وهي مسألةٌ مختلفٌ فيها بين العلماء، وينبني على خلافهم في هذه المسألة اختلفَ كثيرون في مسائلٍ أخرى، يتبيّن من خلال الدراسة والعرض مدى العلاقة القوية بين هذه المسائل، وقوّة الترابط بينها، واختارتُ عنواناً لهذا البحث وهو (تعليق النصوص الشرعية والمسائل الأصولية المتعلقة به).

منهج البحث:

سأتابع بإذن الله تعالى المنهج العلمي في كتابة هذا البحث معتمداً على المصادر الأصلية في اقتباس المعلومات أو التوثيق أو التقليل، ملتزماً إحالة كلّ معلومة إلى مصدرها، أو قائلها من كتابه مباشرةً أو أقرب ناقلٍ عنه -إن كان كتابه مفقوداً- - مرتبًا المصادر في الhamash حسب الترتيب الزمني لوفاة مؤلفي تلك الكتب.

- وإن كانت المسألة خلافيةٌ بين أهل اللغة والأصول ذكرتُ مصادر أهل اللغة أولاً ثم مصادر أهل الأصول، وكذا إن كانت بين أهل التحوى والأصول، أمّا إذا كانت المسألة بين أهل الأصول والمنطق قدّمت أهل الأصول أولاً، وإنْ كان في المسألة خلافٌ بين علماء الأصول ذكرت

مصادر المتكلمين مبتدئاً بذكر كتب أصحاب الشافعي ثم أصحاب مالك ثم أصحاب أحمد -رحمهم الله تعالى-، ثم ذكر مصادر الحنفية ثم مصادر منهج الجامعين بين المنهجين، ثم ذكر المراجع والكتب الحديثة.

- كما الترمت بالتعريف الموجز لكلّ من ورد ذكره في شايا البحث من العلماء.

- قمت بتحقيق مسألة الباب بتحرير محلّ التزاع فيها، ثم ذكر أقوال العلماء وأدلةهم، ثم قمت بتمحیصها وتلقيقها لمعرفة الراجح من المرجوح منها، ثم ذكر الراجح من أقوالهم مع الدليل أو التعليل.

- ذكرتُ بعد ذلك ما يبني على هذه المسائل من مباحثٍ وسائلٍ آخر، ولم أطّل في بحث تلك المسائل؛ لأنّها ليست هي المقصود بالبحث، ولكن ضرورة البحث العلمي تستلزم ذكر خلاف العلماء في هذه المسائل؛ وأنّ بحثها بشكلٍ موسّع يستغرق عملاً مستقلاً ليس بمحاله النّشر في المجالات العلميّة المتخصصة.

- كما قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث من مظاها من كتب الحديث.

- لم ذكر في قائمة المصادر مصادر ومراجع الأعلام المترجم لهم؛ نظراً لكثرتها، ولأنّها ليست مصادر لمسائل البحث، ولكونها مشهورة أيضاً.

مسألة تعليل الأصول:

يتضمن البحث في هذه المسألة تمهيدٌ في معنى التعليل والتوقيف، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: هل الأصل في النصوص التعليل أم التوقيف؟

المبحث الثاني: أدلة أصحاب المذاهب في هذه المسألة.

المبحث الثالث : المناقشات والترجيح.

المبحث الرابع : المسائل الأصولية المتعلقة بهذه المسألة.

تمهيد: في معنى التعليل والتوقيف:

التعليق:

هو إظهارُ أو استخراج علة النصّ، وقال بعضهم هو: تقريرُ ثبوت المؤثّر لإثبات الأثر^(٦)، يتبيّن من هذا أنّ التعليلُ هو: عملُ المعلّل، وبه يظهرُ أيضًا أنّ التعليلَ موقوفٌ على أمورٍ ثلاثة: النصُّ، والعلة، والمعلّل.

والنصُّ والعلةُ من جعل الله تعالى وإنشائه، فله سبحانه وتعالى حق إِنزال النصوص والأحكام، وله سبحانه وتعالى أيضًا حق تعليل الأحكام، وما على المحتهد سوى أن يبذل وُسْعه في استنباط هذه العلل -التي هي مدار الأحكام-.

(٦) انظر: التعريفات، للحرجاني: ص ٥٥؛ التوقيف، للمناوي: ص ١٨٩؛ الكليات، للكفوري: ٢/٧١.

فالتعليق إذن هو: انتقال الذهن من المؤثر إلى الآخر، كانتقال الذهن من النار إلى الدخان، فلو وُجد نصٌ شرعيٌ وأمكن للمجتهد أنْ يقف على علته^(١) كما في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢) علمَ أنَّ عَلَةَ الْأَمْرِ فِي توزيع الْفَيْءِ عَلَى الْجَهَاتِ الْمُذَكُورَةِ فِي الْآيَةِ هِيَ: أَنْ لَا يَكُونَ الْمَالُ مَتَادِلاً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ فَقَطْ وَيُحِرِّمُ مِنْهُ الْفَقَرَاءِ فِيفَوْتُ نَفْعَهُ عَنْهُمْ.

كما يتبيّن من هذا الفرق بين التعليق والاستدلال، فالتعليق هو ما ذكرته، أمّا الاستدلال فهو: تقريرُ الدليل لإثبات المدلول، أو هو: تقريرُ الآخر لإثبات المؤثر سواءً كان ذلك من الآخر إلى المؤثر، أو العكس، أو من أحد الآخرين إلى الآخر^(٣).

والتوقيف:

هو الوقوف عند أحكام الله تعالى دون إدراك عللها، سواءً كان للحكم علة ولم يقف المجتهد عليها أو لم يكن للحكم علة أصلاً، وقيل: الحكم أو النصُّ الذي لا يُعقل معناه^(٤)، والأحكام التي تأتي بهذا المعنى تُسمى توقيفية أو تعبدية^(٥).

(٧) بأحد الطرق المعتبرة في استخراج العلل، سواءً كانت العلة منصوصٌ عليها أو مستتبطة.

(٨) من الآية (٧) من سورة الحشر.

(٩) انظر: المراجع السابقة.

(١٠) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطى: ص ٤٣٥.

(١١) نقل السيوطى - رحمه الله - في كتابه "الأشباه والنظائر" في خاتمة فصل بهذا المعنى: [قال بعضهم: إذا عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال: هذا تعبدى، وإذا عجز عنه التحوى قال: هذا مسموع، وإذا عجز عنه الحكيم قال: هذا بالخاصية]. ص: ٤٣٦.

وعلى هذا: فالتعليقُ والتّوقيفُ من صفات النّصوص الشرعية، فإنما أن يكون النص معلوماً يستطيع المجتهد من خلاله أن يتعقّل في فهم النّصوص، ويستنبط العلل، ويُدرك المعانٰي التي من أجلها شرعت الأحكام، حتى يتمكّن من تدبيـة حكم النّصوص عليه إلى ما لا نصّ فيه، وهو ما يُسمى بـ(القياس)، وإنما أن تكون النّصوص في الشّريعة الإسلامية توقيفية، والأصول تعبديـة بحيث لا يمكن للمجتهد أن يقف على معانٰي النّصوص وعللها، فهل النّصوص في الشّريعة الإسلامية جاءت بالمعنى الأول أم بالمعنى الثاني؟

هذه هي المسألة التي أردت بيانها، وذكر أقوال العلماء فيها من خلال المباحث

التالية:

المبحث الأول هل الأصل في النّصوص التعليـل أم التّوقيف ؟

هذه المسألة هي مسألة الباب، وهي من المسائل المهمـة في باب القياس؛ ذلك أنه يتربـب عليها وعلى الخلاف فيها مسائلٌ أخرى، سأذكرها بإذن الله تعالى مرتبـة في هذا البحث.

ومسألة (تعليق النّصوص أو الأصول) من المسائل المختلف فيها بين علماء أصول الفقه، فقد اختلفوا فيها على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن التصوّص في الأصل غير معلولة، والقول بالعلل في الدين باطل، وأنه لا يصح أن يُنسب إلى الله تعالى أنه يفعل شيئاً من الأحكام وغيرها لعلة أصلاً، وهو قول داود (بندر بندر) وأهل الظاهر؛ لذا فهم ينكرون القول بالقياس جملة، يقول أبو محمد ابن حزم (بندر بندر): [يذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم ^{البِتَّة} في شيءٍ من الأشياء كلهما إلا بنص كلام الله تعالى أو نص كلام النبي ﷺ أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلهما... وهذا هو قولنا الذي ندين الله به] (بندر بندر).

(12) هو: داود بن علي بن داود بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني، ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ، كان متبعاً للشافعى أول أمره وألف في مناقب كتائين، ثم انتقل إلى الأخذ بظواهر التصوّص من الكتاب والسنة، ورفض التأويل والقياس والرأي، وهو زعيم أهل الظاهر، من مصنفاته: "إطال القياس"، "نحر الواحد"، "الحجّة" "التصوّص والعموم"، "المفسر والمجمل" وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٢٧٠ هـ. أنظر ترجمته في [تاريخ بغداد: ٣٧٥-٣٦٩/٨]؛ طبقات الشيرازي: ص ٤٩٢ وفيات الأعيان: ٢٥٥/٢-٢٥٧ (٢٢٣)؛ سير أعلام البلاط: ٩٧/١٣؛ طبقات ابن السبيكي: ٢٩٣-٢٨٤/٢ (٦٦).

(13) هو: علي بن سعيد بن حزم بن غالب، أبو محمد، أصله من فارس، ولد في قرطبة سنة ٣٨٤، حفظ القرآن وتلقى العلم، ونشأ شافعى المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان شديد التقدّد للعلماء والأئمة، من مصنفاته: "الإحکام في أصول الأحكام"، "الخلائق"، "الفصل في الملل والنحل" توفي سنة ٤٥٦.

أنظر ترجمته في [معجم الأدباء: ١٢/٢٥٧-٢٣٥؛ ٢١٢-١٨٤/١٨؛ البداية والنهاية: ٩١/١٢].

(14) الإحکام: ٣٨٦/٢. وانظر هذا القول أيضاً في: شرح اللمع، للشيرازي: ٨٢٦/٢؛ البحر المحيط، للزرکشي: ١٨/٥؛ الميزان، للسمرقندى: ص ٦٢٧.

ونسب شهاب الدين الزنجاني الشافعى هذا القول إلى الشافعى ^{عليه السلام} وجاهير أهل السنة، ولعله أراد مسألة أخرى وهي مسألة (اشتمال أحكام الله تعالى للحكمة، ومدى مراعاتها لصالح العباد) وهي مسألة أخرى سافرد لها بحثاً مستقلاً بإذن الله تعالى. أنظر: تحرير الفروع على الأصول، للزنجاني: ص ٤١-٣٨.

القول الثاني:

أن التصوّص في الأصل غير معلومة، إلا إذا قام دليلاً من نصٍ أو إجماعٍ على تعليلٍ نصٍ بعينه، فحيثئذ يجوز تعليله به، وقياسُ الفرع عليه، وإلزامُ الخصم به، ولكن ليس ذلك دليلاً على جواز تعليل كلّ نصٍ^(١)، فيكون هذا القول موافقاً للقول الأول في أنَّ الأصل عدم تعليل النصوص، وخالفه في جواز القياس متى كانت العلة منصوصاً أو مجمعاً عليها، حُكِي هذا القول عن بشر بن غياث المريسي^(٢) وأبي علي الجبائي^(٣) وأبي الحسن الكرخي^(٤).

(15) أنظر هذا القول في: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢٤٠/٢؛ شرح العمد، له: ١٠١/٢؛ شرح الملمع، للشيرازي: ٨٢٦/٢؛ المستصفى، للغزالى: ٣٢٦/٢؛ المحسن، له: ٤٩٤/٢؛ البحر

الحيط، للزركشى: ٧٧/٥؛ ١٢٩/٥؛ العدة، لأبي بعلى: ٤/٤؛ التمهيد، للكلوذانى: ٤٣٧/٣؛ المسودة، لآل تيمية: ص ٣٩٧؛ شرح مختصر الروضة، للطوفى: ٣٠٣/٣؛ شرح الكوكب المنير: ٤/٠٠؛ ١؛ تقويم الأذلة، لأبي زيد الدبوسي (١٦٧ - أ)؛ أصول السرخسي: ١٤/٤؛ الميزان، للسمرقدي: ص ٦٢٧؛ التوضيح، لصدر الشريعة: ٦٤/٢؛ كشف الأسرار، للبحارى: ٢٩٣/٣.

(16) هو: بشر بن أبي كريمة، أبو عبد الرحمن المريسي، معترى يقول بالإرجاء وخلق القرآن، رُمي بالزنقة، وإليه تنسب الفرقة المريسية، مات ببغداد سنة ٢١٨ هـ.

أنظر ترجمته في [الفرق بين الفرق: ص ٢٠٥-٢٠٤؛ تاريخ بغداد: ٦٧-٥٦/٧؛ وفيات الأعيان: ١/١ ٢٧٨-٢٧٧]؛ سير أعلام النبلاء: ١١٥؛ سير أعلام النبلاء: ١٠٢-١٩٩/١.

(17) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام البصري، أبو علي الجبائي، الفيلسوف المتكلّم، رأس المعتلة وشيخهم تتلذذ على يده أبو الحسن الأشعري وعنه أخذ علم الكلام، ثم خالقه ونابذه وتسنى، من مصنفاته: "الأصول"، "تفسير القرآن"، "الاجتهد"، "الأسماء والصفات" وغيرها، توفي سنة ٣٠٣ هـ. أنظر ترجمته في [الفرق بين الفرق: ص ١٨٣-١٨٤؛ فرق وطبقات المعتلة: ص ٨٥؛ وفيات الأعيان: ٤/٢ ٢٦٩-٢٦٧]؛ سير أعلام النبلاء: ١٤-١٨٣/٦٠٧.

(18) هو: عبيد الله بن الحسن بن دلّال بن دلّم، أبو الحسن الكرخي، شيخ الحنفية بالعراق وإليه انتهت رياسة المذهب، ولد سنة ٢٦٠ هـ، من مصنفاته: "رسالة في الأصول"، "المختصر"، "شرح الجامع الكبير"، "شرح الجامع الصغير" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٣٤٠ هـ. أنظر ترجمته في [أخبار أبي حيفة، للصميري: ص ٤٢٦-٤٢٧؛ الجوادر المضيئة: ٤٩٣/٢ (٨٩٤)؛ سير أعلام النبلاء: ١٥؛ تاريخ بغداد: ٣٥٣/١٠؛ ٣٥٥-٣٥٣/١٠].

القول الثالث:

أنّ الأصلَ في النصوصِ هو التعليل، وعلى هذا فیصح للمجتهد أنْ يستنبط للنصٌ كلّ معنًّا أو وصفٍ يمكن تعليلُ ذلك النصٍ به، وعليه فیمكن والحالة هذه تعليلُ النصٌ بأكثر من وصفٍ، إلاّ أنْ يقوم الدليل على منع التعليل ببعض الأوصاف، فحيثُندَ يمتنع التعليلُ بالجميع، ويقتصر على ما عُدَم فيه المانع^(بيان مختصر).

القول الرابع:

وهو قولٌ عامّة القائلين بالقياس: أنّ النصوصَ في الأصلِ معلولة، ولكن بوصفٍ قام الدليلُ على تمييزه من بين سائر الأوصاف في كونه هو متعلّق الحكم، لا بكلّ وصفٍ، يقول الطوفي^(بيان مختصر): [الأصلُ في الأحكام التعليل، فمهما أمكن جعل الحكم معللاً لا يجعل تعبداً]^(بيان مختصر) ويوضّح ذلك الشيخ عبد العزيز البخاري^(بيان مختصر).

(19) أنظر هذا القول في: تقويم الأدلة (١٦٧ - أ)، أصول السرخسي: ١٤٤/٢؛ التوضيح، لصدر الشريعة ٢٩٣/٣؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٦٤/٢.

(20) هو: سليمان بن عبد الكريم بن سعيد الصرسري، أبو الربيع بنجم الدين الطوفي، البغدادي الحنبلي، الفقيه الأصولي، ولد سنة ٦٥٧ هـ. كان شديداً الذكاء قويّاً الحافظة ومع ذلك فقد كان شيئاً منحرفاً في الاعتقاد عن السنة، من مصنفاته: "مختصر الروضة وشرحه"، "معراج الوصول إلى علم الأصول"، "مختصر الحصول"، "الإكسير في قواعد التفسير" وغيرها توفى سنة ٧١٦ هـ. أنظر ترجمته في [الذيل على طبقات الحابلة: ٣٦٦ - ٣٧٠، ٤٧٦ (٤٥١)، الدرر الكامنة: ٢٤٩ - ٢٥٢]؛ المقصد الأرشد: ٤٢٥/١ (١٨٥٠)؛ بغية الوعاة: ٦٠٠ - ٥٩٩/١ (١٢٧٠).

(21) شرح مختصر الروضة: ٤١/٣.

(22) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تفقّه على عمّه محمد الماغري، وتفقه عليه قوام الدين الكاكبي، وجلال الدين الحبشي، وكان رحمة الله بحراً في الفقه والأصول، وهو صاحب "الكشف" على أصول البزدوي، وله أيضاً "التحقيق" شرح منتخب الأحسكي، وشرح كتاب "الهداية" وصل فيه إلى كتاب النكاح فاختبرته الميبة سنة ٧٣٠ هـ. أنظر ترجمته في [الجوواهر المضيئة: ٤٢٨/٢ (٨٢٠)، تاج التراثم: ص ٣٥ (١٠٣)، الفوائد البهية: ص ٩٤]

فيقول: [يعني: أنه لا حاجة في تعليل كل نص إلى إقامة الدليل على أن هذا الأصل معمول، بل يكتفى فيه بأن الأصل في النصوص التعليل، لكن يحتاج فيه إلى إقامة الدليل على أن هذا الوصف من بين سائر الأوصاف هو الذي تعلق الحكم به] (بيغيلزون).

وأختلف القائلون بهذا القول فيما بينهم على فريقين.

الفريق الأول:

وهم جمهور المالكية والشافعية والحنابلة (بيغيلزون)، وقالوا: بأنه لما كان الأصل هو تعليل النصوص، كان ذلك دليلاً على تعليل كل نص يتضمن حكمًا شرعاً، يقول أبو الحسين البصري (بيغيلزون): [الصحيح عندنا أن التعبد إذا ورد بالقياس فكل أصل يمكن تعليله بعلة صحيحة، ولم يمنع من القياس عليه مانع، فإنه يجب أن يقاس عليه] (بيغيلزون)، ويقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (بيغيلزون): [إذا ورد النص في أصلٍ

(23) كشف الأسرار: ٢٩٣/٣. وانظر أيضاً: المحصول، للرازي: ٢/٢ / ق ٤٨٦.

(24) أنظر: شرح المعم، للشيرازي: ٨٢٦/٢؛ المستصفى، للغرافي: ٣٢٦/٢؛ المحصل، للرازي: ٢/٢ / ٤٨٦؛ الإحکام، للأدمي: ١٦/٣؛ البحار الحيط، للزرکشي: ١٢٩/٥؛ العدة، لأبي يعلي: ١٣٦٤/٤ - ١٣٦٧؛ التمهید، للكلوذانی: ٤٣٧/٣؛ شرح مختصر الروضة: ٣٠٣/٣؛ شرح الكوكب المنير: ٤٠٠/٤؛ التلويح على التوضيح، للتفتازانی: ٦٤/٢؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٤/٣.

(25) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان فصيحاً بليغاً، له اطلاعٌ واسعٌ في علمي الأصول والكلام، من مصنفاته: "المعتمد"، "غير الأدلة"، "تصفح الأدلة"، "شرح العمدة"، "شرح الأصول الخمسة" وغيرها توفى سنة ٤٣٦ هـ. أنظر ترجمته في [تاريخ بغداد: ١٠٩٦/١٠٠٣؛ وفيات الأعيان: ٤/٢٧١ (٦٠٩)؛ سير أعلام النبلاء: ١٧/٥٨٧؛ الواقي بالوفيات: ٤/١٢٥ (١٦٢٨)].

(26) شرح العمدة: ١٠١/٢.

وُعِرَّفت عَلَتْه وَجَبَ القياسُ عَلَيْهِ [جَعَلَهُ مُمْكِنًا] وَيَقُولُ الْأَمْدِي [جَعَلَهُ مُمْكِنًا]: [كُلُّ أَصْلٍ أَمْكَنْ
تَعْلِيلُ حُكْمِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْلِيلُهُ، وَأَنَّهُ يَحْوزُ القياسُ عَلَيْهِ] [جَعَلَهُ مُمْكِنًا] وَيَقُولُ الْقَاضِي أَبُو
يَعْلَى [جَعَلَهُ مُمْكِنًا] [الْأَصْلُ هُوَ تَعْلِيلُ الْأَصْوْلَ، وَإِنَّمَا تُرْكُ تَعْلِيلَهَا نَادِرٌ، فَصَارُ الْأَصْلُ هُوَ
الْعَامُ الظَّاهِرُ دُونَ غَيْرِهِ] [جَعَلَهُ مُمْكِنًا]، وَيَقُولُ الْكَلْوَذَانِي [جَعَلَهُ مُمْكِنًا]: [الْأَصْلُ كُلُّهَا مَعْلَةً، وَإِنَّمَا

(27) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، أبو إسحاق الشيرازي، ولد بشيراز سنة ٣٩٣ هـ، درس الفقه الشافعي حتى صار عمدة فيه، من مصنفاته: "التبية"، "المهذب" في الفقه الشافعي، = "التبصرة"، "اللمع"، "وشرحه"، "التلخيص" في أصول الفقه، "المعونة" في الجدل وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٦ هـ.

أنظر ترجمته في [تبين كذب المفترى: ص ٢٧٦؛ وفيات الأعيان: ١/٢٩٠-٣١] (٥)؛ سير أعلام النبلاء: ٤٦٤-٤٥٣/١٨؛ طبقات ابن السبكي: ٤/٢١٥-٣٥٦/٢٥٦؛ طبقات الاستئنافي: ٢/٨٣-٨٥] (٦٧٢).

(28) شرح اللمع: ٨٢٦/٢.

(29) هو: علي بن محمد بن سالم التغليبي، سيف الدين الأمدي، الفقيه الأصولي، ولد بأمد سنة ٥٥١ هـ، نشأ حنبليا ثم تملأه الشافعي، كان أصوليا جديلاً حسن الأخلاق، سليم الصدر، كثير البكاء، من مصنفاته: "الإحکام في أصول الأحكام"، "متنهی السؤال"، "ابكار الأفکار"، "دقائق الحقائق" وغيرها توفي سنة ٦٣١ هـ.

أنظر ترجمته في [وفيات الأعيان: ٣/٢٩٣-٢٩٤/٤٣٢] (٤)؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي: ٨/٣٠٦] (١٢٠٧) طبقات الاستئنافي: ١/١٣٩-١٣٧] (١٢٤)؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ٢/٩٩-١٠١] (١).

(30) الإحکام: ١٦/٣.

(31) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، نسبة إلى حياة الفراء وبيعها، القاضي أبو علي، ولد سنة ٣٨٠ هـ، درس الفقه الحنفي أصولاً وفروعاً حتى برع فيه، فتولى التدريس ثم القضاة، من مصنفاته: "العدة"، "العمدة"، "شرح مختصر الحرفي"، "الأمالي"، "الإيمان"، "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٤٥٨ هـ.

أنظر ترجمته في [تاريخ بغداد: ٢/٢٥٦-٧٣٠] (٣)؛ طبقات الخانبلة: ٢/١٩٣-٢٣٠] (٢)؛ مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي: ص ٦٢٧؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/٨٩-٩٢] (١)؛ المقصد الأرشاد: ٢٩٥/٢] (٣).

العدة: ٤/١٣٦٧.

(32) هو: حفظ بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب الحنفي، ولد سنة ٤٣٢ هـ، كان فقيهاً عالماً ثبتاً، حسن الحاضرة، حيد النظم، من مصنفاته: "التمهيد" في أصول الفقه، "الهداية" في الفقه، "الانتصار"، "رؤوس المسائل" في الحالف، "التهذيب" في الفرائض، توفي سنة ٥١٠ هـ.

تغْفِي علينا العلة في التأْدَر منها، فَلَا يُؤثِّرُ ذَلِكُ لشْدُوذِهِ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ خَفِيًّا عَلَيْنَا لِقَصْوَرِ عِلْمَنَا^(جَهَنَّمَ بَلْلَهُ) وَيَقُولُ ابْنُ النَّجَّار^(جَهَنَّمَ بَلْلَهُ): [إِلَكْلٌ حَكْمٌ عَلَّةٌ]^(جَهَنَّمَ بَلْلَهُ) وَوَافَقَ السَّمْرَقَنْدِي^(جَهَنَّمَ بَلْلَهُ) مِنَ الْحَنْفِيَّةِ الْجَمْهُورَ فِي هَذَا القَوْلِ^(جَهَنَّمَ بَلْلَهُ).

الفريق الثاني:

وَهُمُ الْحَنْفِيَّةُ، وَقَالُوا بِمَقَالَةِ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ وَلَكِنْهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي النَّصُوصِ التَّعْلِيلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَهُ مِنْ قِيَامِ دَلِيلٍ يَدْلِيُ عَلَى كُونِهَا مَعْلُولَةً فِي الْحَالِ، وَذَلِكُ لَوْرُودُ بَعْضِ النَّصُوصِ الَّتِي يَرَوْنَ عَدَمَ جُوازِ تَعْلِيلِهَا، كَالنَّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَقْدِرَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالرِّخْصِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْعَقَوبَاتِ، فَلَا يَصْحُّ

أنظر ترجمته في [طبقات الحنابلة: ٢٥٨/٢، ٢٥٨/٢٠، ٣٤٨/١٩]؛ سير أعلام النبلاء: ٣٥٠-٣٤٨/١٩؛ المقصد الأرشد: ٢٣-٢٠/٣ (١١٤٠)؛ المنهج الأحمد: ٢٣٢-٢٤٢/٢ (٧٤٠).
(34) التمهيد: ٤٤٠/٣.

(35) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ابن النجاشي المصري، الفقيه الحنبلي، والأصولي اللغوي ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ، تبحر في العلوم الشرعية، ولي القضاء وإليه انتهت رياسة المذهب الحنبلي من مصنفاته "الكوكب المثير" وشرحه المسمي "المختبر المبتكر شرح المختصر"، "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التتفيق وزيادات" وهو عمدة كتب المؤاخرين، توفي - رحمه الله - سنة ٩٧٢ هـ.

أنظر ترجمته في [النعت الأكمل: ص ١٤١-١٤٢؛ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: ص ٣٤٧-٣٥٠]؛ مختصر طبقات الحنابلة: ص ٨٧.]

(36) شرح الكوكب المثير: ٤/٤، ١٥٠.
(37) هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو منصور، ويقال: أبو بكر السمرقندى، نزيل بخارى، شيخُ كُبِّيرٍ فاضل، جليل القدر، تفقه على أبي المعين التسفي، وعلى صدر الإسلام البزدوي، كان رحمة الله إماماً في الفتوى والمناظرة والأصول والكلام، من مصنفاته: "تحفة الفقهاء"، "ميزان الأصول"، توفي - رحمه الله - سنة ٥٣٩.

ينظر ترجمته في: [الجوهر المضيئة: ١٨/٣ (١١٥١)؛ تاج التراجم: ص ٢٠٦ (٢٢٦)؛ الفوائد البهية: ص ١٥٨؛ هدية العارفين: ٩٠/٢؛ معجم المؤلفين: ٢٦٧/٨].
(38) أنظر: الميزان: ص ٦٢٩.

تعليقها ولا القياس عليها^(تحقيق)، يقول شمس الأئمة السرّخي^(تحقيق) بعد أن ذكر أنّ الأصل هو تعليل الأصول: [والمذهب عند علمائنا أنه لا بد مع هذا من قيام دليلٍ يدل على كونه معلولاً في الحال]^(تحقيق).

ولذلك بحد الحقيقة يشبهون التصوص بالشهود، وصلاحية النص للتعليق بصلاحية الشاهد للشهادة يقول فخر الإسلام البزدو^(تحقيق): [إن الله تعالى كلفنا العمل بالقياس بطريق وضعه، على مثال العمل بالبيانات، فجعل الأصول شهوداً، فهي شهود الله، ومني النصوص هو شهادتها - وهو العلة الجامعة بين الفرع والأصل - ولا بد من صلاحية الأصول، وهو كونها صالحة للتعليق، كصلاحية الشهود بالحرى والعلق والبلوغ، ولا بد من صلاح الشهادة، كصلاح شهادة

(39) أظر: تقويم الأدلة، للدبّوسي ١٦٧-١؛ أصول البزدو^(تحقيق): ٢٩٤-٢٩٣/٣؛ أصول السرّخي^(تحقيق): ٤٤/٢؛ الميزان، للسرّقدي^(تحقيق): ص ٦٢٧-٦٢٨؛ التوضيح، مصدر الشريعة: ٦٤/٢؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٤/٣؛ المعتمد، لأبي الحسين البصري^(تحقيق): ٢٦٥-٢٦٤/٢؛ شرح العمد، له: ١٠١/٢.

(40) هو: محمد بن أبي أحمد بن أبي سهل، أبو بكر شمس الأئمة السرّخي^(تحقيق)، كان أصولياً وفقيهاً مجتهداً في المذهب الحنفي، لزم الإمام شمس الأئمة الحلوي حتى تخرج به وصار من أئمة المذهب، له كتاب "الميسوط" في الفقه الحنفي أ馬لاه وهو سجين في الجب من خاطره من غير مراجعة، وله كتاب "شرح السير الكبير" وله "شرح مختصر الطحاوي" وله كتاب في الأصول، توفي - رحمة الله - سنة ٤٩٠ هـ وقيل غير ذلك.

أظر ترجمته في [الجوائز المضيئة: ٨٢-٧٨/٣ (١٢١٩)؛ تاج التراث: ص ١٨٢-١٨٥ (٢٠٤)؛ الفوائد البهية: ص ١٥٨؛ مفتاح السعادة: ١٨٦/٢؛ هدية العارفين: ٧٦/٢].

(41) أصول السرّخي^(تحقيق): ١٤٤/٢.

(42) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكرم بن موسى، أبو الحسن فخر الإسلام البزدو^(تحقيق)، ولد حوالي سنة ٤٠٠ هـ، شيخ الحنفية وعالم ما وراء النهر، يُسمى أبا العُسْر لعُسْر تصانيفه التي منها "كتاب الوصول"، "شرح التقويم"، "الميسوط"، "غذاء الفقهاء"، "شرح الجامع الكبير والصغرى"، توفي رحمة الله سنة ٤٨٢ هـ.

أظر ترجمته في [تاريخ بغداد: ١٢/٧١-٧٠؛ سير أعلام النبلاء: ١٨/١٢؛ الجوائز المضيئة: ٥٩٥-٥٩٤/٢ (٩٩٧)؛ تاج التراث: ص ١٤٦ (١٦٤)؛ الفوائد البهية: ص ١٢٤].

الشاهد بلفظة الشهادة خاصةً، وعدالته، واستقامته للحكم المطلوب، فكذلك هذه الشهادة [تعليق عليه].

المبحث الثاني الأدلة

استدلّ كلّ فريق لما ذهب إليه بأدلة، وسأعرض في هذا المبحث -بإذن الله تعالى- لهذه الأدلة مرتبةً حسب المذاهب التي سبق ذكرها، ولكن ما يُذكر دليلاً لأصحاب القول الأوّل يصلحُ في نفس الوقت أنْ يكون دليلاً لأصحاب القول الثاني؛ ذلك أنَّ كلاً الفريقين يقولان بأنَّ الأصلَ عدم تعليل النصوص، إلَّا أنَّ أصحاب القول الأوّل زادوا فقالوا: ولا يصحُّ قياسُ البنة، بينما أجاز أصحاب القول الثاني القياسَ في حال ما إذا كانت العلةُ منصوصاً أو مجمعاً عليها، ولهذا فإنَّ الأدلة التي استدلوا بها على عدم تعليل النصوص تصلح للقولين جميعاً.

فمما استدلّ به أصحاب القول الأوّل والثاني ما يلي:

الدليل الأوّل:

أنَّ أحکامَ الله تعالى قديمة؛ لأنَّ الحكمَ الشرعي هو خطابُ الله، وخطابُه تعالى قديم، والقديمُ يمتنعُ تعليله، فضلاً عن أنْ يُعلَّل بعلةٍ حادثةٍ^(تعليق).

(43) أصول البردوبي: ٢٦٩/٣.

(44) أنظر: الحصول، للرازي: ١٧٩ / ٢ / ق ٢.

الدليل الثاني:

لو كانت الأصول معلولة لاستحال انفكاك تلك الأصول عن عللها، كما في العلة العقلية، فإن علة الحركة في الجسم كونه متراكماً، ويستحيل انفكاك الحركة القائمة بذلك الجسم طالما كان متراكماً، وذلك يوجب ثبوت الأحكام الشرعية قبل ورود الشرع؛ لتقديم العلل عليها (بيان العلل).

الدليل الثالث:

أن الشرط في تعليق النصوص عدم تغيير حكم النص، والقول بتعليق النصوص يلزم منه التغيير، أما بيان كيفية الملازمة فمن وجهين:

الوجه الأول: أن النص يدل على حكمه بصيغته على موجب اللغة، والمعنى الشرعي المستفاد من النص بعد التعليل أمر زائد على ما يدل عليه النص لغة، ولهذا احتصر به الفقهاء دون أهل اللغة، فأصبح حكم النص بعد التعليل متغيراً بانتقاله من الصيغة إلى المعن، فمثلا قوله عليه السلام: "الخطئة بالخطئة..." (بيان العلل) يدل على حرمة بيع

(45) أظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ص ٥٨٦؛ الإحکام، للأمدي ١٠١/٣.

(46) وردت أحاديث كثيرة في الأصناف التي يجري فيها الربا بألفاظ متعددة وطرق مختلفة، ولعل أكثر هذه الأحاديث شيوعاً هي الأحاديث المروية عن عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة رض، وفي هذه الأحاديث لم يرد ذكر الخططة ضمن الأشياء السبعة التي يجري فيها الربا إلا في حديث أبي هريرة رض، في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم والنمساني وابن ماجة، ولفظ سليم: {التمر بالتمر والخططة بالخططة والشّعير بالشّعير والملح بالملح} مثلاً. يدل يد من زاد أو استرداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه } ليس فيه ذكر الذهب والفضة، كتاب المساقاة، باب الصرف: ١٢١/٣ (١٥٨٨)، وأخرجه ابن ماجة بلفظ: {الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشّعير بالشّعير والخططة بالخططة ..}.

الخطبة بالخطبة متفاضلاً، وبعد التعليل يصير حكمه: حرمة بيع الخطبة بالخطبة، والأرز بالأرز، والتفاح بالتفاح، والجص بالجص متفاضلاً، وهكذا -على حسب اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى في فهم علة هذا الصنف- وهذا كله معنى زائد على المعنى المستفاد من النص لغة، فكان القول بالتعليق مغيراً لحكمه، وهو باطل^(٣٤٥).

الوجه الثاني: أن المعنى الشرعي بعد التعليل بمثابة المجاز من الحقيقة، فإن معرفة صيغة النص متوقف على السمع كما تتوقف معرفة الحقيقة عليه، ومعرفة المعنى الشرعي من النص لا تتوقف على السمع كالمجاز لا تتوقف معرفته على السمع، فكان الاشتغال بالتعليق تغييراً لحكم النص، وتركاً للحقيقة إلى المجاز، بل أبعد؛ لأنّ المجاز أحد أنواع الكلام، والمعنى المستربط ليس من أنواع النص ولا من أنواع الكلام، وإذا كان كذلك كان الأصل هو العمل بصيغة النص دون معناه، فلا يجوز ترك هذا الأصل وتغييره إلا بدليل، كما لا يجوز ترك الحقيقة وتغيير معناها إلا بدليل^(٣٤٦).

ذكر الذهب والفضة ولم يذكر التمر والملح، كتاب التجارات، باب الصرف: ٧٥٨/٢ (٢٢٥٥)؛ وأخرجه التسائي بلفظ مسلم في كتاب البيوع، باب بيع التمر بالتمر: ٢٧٤-٢٧٣/٧ (٤٥٥٩). وانظر أيضاً: سنن أبي داود: ٦٤٧/٣ (٣٣٥٠)؛ سنن الترمذى: ٥٤١/٣ (١٢٤٠)؛ مسنن الإمام

أحمد: ٣٢٠/٥؛ السنن الكبرى، للبيهقي: ٢٨٢/٥ (٢٨٢/٢)؛ نصب الرأبة، للزيلعي: ٣٥/٤ (٣٥).

(47) انظر: الإحکام، لابن حزم: ٣٩١-٣٨٨/٢؛ أصول السرخسي: ١٤٥/٢؛ الميزان، للسمورقدي: ص ٦٢٨، التلویح، للتفتازانی: ٦٤/٢؛ کشف الأسرار، للبخاری: ٢٩٥-٢٩٤/٣.

(48) انظر: تقویم الأدلة (١٦٧ - ب)؛ أصول السرخسي: ١٤٥/٢؛ کشف الأسرار، للبخاری: ٢٥٩-٢٩٤/٣.

الدليل الرابع:

أن القول بتعليق النصوص باطل؛ لأنّه يؤدّي إلى أمور باطلة، إلاّ ما ورد النص بتعليقه فيقبل بدليله، أما بيان بطلانه:

فهو إما أن نأخذ بأقوال الفقهاء جمِيعاً بأن جميع ما ذكروا من الأوصاف علل وإنما أن نأخذ بقول بعضهم بأن وصفاً من تلك الأوصاف هو العلة دون غيره.

الأول باطل؛ لأنّه يؤدّي إلى التناقض، لأنّا إذا قلنا: بأن العلة في حديث الأشياء الستة السابق هي (الطُّعم) اقتضى ذلك حرمة بيع التفاح بالتفاح متفاضلاً، وإباحة بيع قفيز من الحصّ بقفيزين منه، وإن قلنا: بأن العلة هي (القدر والجنس) اقتضى ذلك حرمة بيع قفيز من الحصّ بقفيزين منه، وإباحة بيع كيلو من التفاح بأكثر منه تفاحاً، فالقول بالعلة الأولى يقتضي التعديّة في بعض الأمور، والقول بالعلة الثانية يقتضي عدم التعديّة فيها، وهذا أمران متناقضان، فكان التعليل يجمع الأوصاف باطلاً.

والثاني - وهو الأنحدُ بقول البعض بأن وصفاً منها هو العلة - باطل أيضاً؛ لأنّه يتحمل أن يكون الوصفُ الموجب والعلة المؤثرة عند من لم نأخذ بقوله، فنكون حيثند قد عملنا بالاحتمال والشك، والحجّة لا تقوم ولا تثبت بذلك، وكذلك أيضاً

يكون ترجيحاً لأحد محتملات الدليل بلا مرّجح، وتخصيصاً له من غير دليل، وهو باطل (مُنْهَى).

فثبتَ من ذلك كله أنَّ تعليلاً التصوّص لا يجوز إلَّا ما ثبتت علّته بنصٍّ أو إجماع، فيكون الأصلُ في التصوّص عدم التعليل.

الدليل الخامس:

أنَّ كثيراً من الشّرائع وأحكام الدين ما لا يدرك بالعقلِ البَّة، فيكون مبنأً على التعبدِ الحُّضُّ، كأعدادِ الرّكعاتِ من الصّلواتِ، ومقدارِ الرّكعاتِ والعقوباتِ وأروشِ الجنایاتِ، وتقديرِ الأوقاتِ في العباداتِ، وتحديدِ أنواعِ الكفاراتِ، ومنها: ما يخالفُ المعقولِ، بإثباتِ الفرقِ بين المتماثلاتِ، والجمعِ بين المخالفاتِ، وإيجابِ العُسُلِ بِالمُنْهَى - خاصةً عند من يقول بظهوراته - دون البوّل، والحكم بغسلِ الثوبِ من بوّلِ الصبيّة ورشّه من بوّلِ الصبيّ، وإيجابِ القطعِ على سارقِ القليل دون غاصبِ الكثیر، وإيجابِ حدِّ القدرِ على بالزنا دون الكُفر - الذي هو أغلظُ من الزنا -، وإثباتِ الإحسانِ بزواجهِ الحرّةِ الشّوّهاءِ دون الجاريةِ الحسناً، وغيرها.

(49) أنظر: الإحکام، لابن حزم: ٣٨٧-٣٨٨؛ شرح اللّمع، للشیرازی: ٧٦٦/٢؛ المستصفی، للعزّالی: ٢٣٨-٢٣٧/٢؛ الإحکام، للأمدي: ١٠٣-١٠٢/٣؛ التلویح، للتفتازانی: ٦٤/٢؛ کشف الأسرار، للبخاری: ٢٩٥/٣.

فإذا كان كذلك، استحال القولُ بتعليق النصوص (تعليق)، ويمثل هذه الشبهة تعلق النظام (تعليق) في رد القياس الشرعي.

الدليل السادس:

أن الاستعمال العُرفي يقضي بعدم اعتبار التعليل مطلقاً، فلو قال: أعتقد عبدي غانماً لسوداته، لم يكن للسامع المصير إلى التعليل إلاّ بدليل، فلا يجوز له عتق كلّ أسود، فإذا كان ذلك في خطاب البشر، فكذا يقال في خطاب الشرع (تعليق).

أدلة أصحاب القول الثالث:

يمكن تقسيم أدلة هذا القول إلى شقين:

(50) أنظر: الإحکام، لابن حزم: ٥٢٠/٢؛ المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢٣٠/٢؛ شرح اللَّمع، للشيرازي: ٧٦٧/٢؛ المستضفي، للغزالى: ٢٦٤/٢؛ المحصل، للرازى: ١٥٣-١٥٠/٢، الإحکام، للأمدي: ٩٩/٣؛ الإيماج، للسبكي: ٢٠/٣؛ شرح مختصر الروضة، للطوفى: ٢٧٣/٣؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٢٧٣-٢٧٢/٣؛ تيسير التحرير: ٤/٤، ١٠٥/٤.

(51) هو: إبراهيم بن سير مولى آل احمرث بن عباد الضبي، أبو إسحاق البصري، المتكلّم شيخ المعتزلة، وهو شيخ الجاحظ، تكلّم في القدر وافرداً بوسائل، كان شديد الحفظ فحفظ القرآن والتوراة وإنجيل والأخبار والأشعار واختلاف الناس في الفتيا، قال الذهبي: لم يكن النَّظَامُ مِنْ نفعه العلمُ والفهم، وقد كفَرَه جماعة، من مصنفاته: "النبيّة"، "الوَعِيد"، "النَّكَت"، "الطَّفْرَة"، "حرَّكات أهل الجنة" وغيرها كثيرة، سقط من غرفته وهو سكران فمات سنة ٢٣١ هـ.

أنظر ترجمته في [طبقات الشعراء، لابن المعتز: ص ٢٧١؛ تاريخ بغداد: ٩٧/٦ (٣١٣١)]، الفرق بين الفرق، ص ١٣١؛ سير أعلام النبلاء: ١٥٠-١٣١ [٥٤١/١].

(52) أنظر: شرح اللَّمع، للشيرازي: ٧٨٩/٢؛ إحكام الفصول، للباجي: ص ٥٤١؛ أصول السرخسي: ١٤٥/٢.

الشق الأول: في إثبات أن النصوص (الأصل) معلولة، وهذه الأدلة تصلح أدلة لأصحاب القول الرابع؛ لأنهم قائلون بالتعليق أيضاً، وفي نفس الوقت ردّاً على أصحاب القول الأول والثاني.

والشق الثاني: في إثبات أن جميع الأوصاف التي يمكن التعليل بها يصلح أن تكون علة.

وأبدأ الآن بسرد أدلة الشق الأول:

الدليل الأول:

لما ثبت كون القياس حجة، وجب القول بتعليق الأصول؛ لأن إثبات الحكم بجهة التعلق أغلب من إثباته بجهة التبّعد، وإدراج ما نحن فيه تحت الغالب أغلب على الظن، وهذا شرط العلماء في الأصل الذي يبني عليه القياس أن يكون معلولاً، وجعلوا عدم تعليله من مفسدات القياس، يقول الفخر الرازي (توفي ٤٥٥هـ) عند

(53) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، أبو عبد الله المعروف بـ"فخر الدين" ولد بالرّي سنة ٤٥٥هـ، كان عالماً محققاً، ثاقب الرأي، جيد النظر، وكان مع ذلك رقيق القلب إذا استوى للوعظ يبكي فبيكي، وكان يعظ باللسانين العربي والعجمي، من مصنفاته: "المحصل" "المتحب" "المعالم" "إبطال القياس" وكلها في أصول الفقه، وصنف في المنطق والحكمة والفلسفة، مات - رحمه الله - سنة ٦٠٦هـ يوم عيد الفطر.
انظر ترجمته في: [وفيات الأعيان: ٤/٢٤٨-٢٥٢، سير أعلام النبلاء: ٢١/٥٠٠، ٢٦١]؛
طبقات السبكى: ١/٩٦-١٠٩، طبقات ابن قاضى شهبة: ٢/٨١] .

ذكر الشرط الخامس من شروط الأصل: [لابد وأن يظهر كون ذلك الأصل معللاً بوصف معين؛ لأن رد الفرع إليه لا يصح إلا بهذه الواسطة] ^(تعليق العلامة العجمي).

الدليل الثاني:

إذا كان الحكم معقول المعنى كان على وفق المألف من تصرفات العلاء وأهل العُرْف، والأصل تنزيل التصرفات الشرعية على وزان التصرفات العرفية ^(تعليق العلامة العجمي).

الدليل الثالث:

إذا كان الحكم الشرعي معقول المعنى كان أقرب إلى الانقياد وأسرع في القبول فكان أفضى إلى تحصيل مقصود الشارع من شرع الحكم، يقول الطوسي ^(تعليق العلامة العجمي) - في معرض رده على من منع التعلييل بالعلة القاصرة - : [النفس إلى قبول الأحكام المعللة أميل، وإليها أسكن، وهي بتصديقها أحدر؛ لحصول الطمأنينة] ^(تعليق العلامة العجمي)، فكان لا بد من القول بتعليق الأحكام ^(تعليق العلامة العجمي).

(54) الحصول: ٢/٢/٤٨٦ . وانظر أيضاً: شرح العُمَد، للبصري: ١٠٥/٢؛ الإحکام، للأمدي: ٦٤/٣ العدد، لأبي يعلى: ٤١٣٦٧/٤؛ شرح مختصر الروضۃ، للطوسي: ٣٤٦-٣٤٧ .

(55) الإحکام، للأمدي: ٦٤/٣ .

(56) سبقت ترجمته في المامش رقم (٢٠).

(57) شرح مختصر الروضۃ: ٣٢١/٣ .

(58) أنظر: الإحکام، للأمدي: ٦٤/٣ .

الشّق الثاني : وهو الاستدلال على أنّ جميع الأوصاف الصالحة للعلية هي

العلة:

الدليل الأول:

قالوا: لما ثبت كون القياس حجّة، ولا يتأتى القياس إلا بالوقوف على المعنى الذي صلح أن يكون علةً لحكم النصّ، كان ذلك دليلاً على جواز تعليل كلّ نصّ، وتكون صفة الصلاحية أصلاً في كلّ وصفٍ، إلا إذا كان هناك مانع بأنّ خالف بعض هذه الأوصاف بعضاً، أو خالف بعضها نصاً أو إجماعاً، فيكون التعليل بهذه الأوصاف أصلاً ما لم يظهر المانع (مختلطف).

الدليل الثاني:

قياسُ صحة التعليل بكلّ وصفٍ على صحة رواية الحديث من كلّ راوٍ، فإنَّ الحديثَ لما كان حجّةً والعملُ به واجباً، ولا يثبتُ الحديثُ إلا بنقل الرواة، واجتماعُ الرواة على رواية كلّ حديث متعددٍ، صارت رواية كلّ عذرٍ حجّةً لا تُترك إلا بمانع فكذلك التعليل بكلّ وصفٍ صحيحٌ إلا ما قام الدليلُ على منع التعليل به (مختلطف).

(59) أنظر: أصول السرخسي: ١٤٥/٢؛ الميزان، للسمريقندى: ص ٦٢٩؛ التلويع، مصدر الشريعة: ٦٤/٢؛ كشف الأسرار، للبيهارى: ٣٩٥-٣٩٦.

(60) أنظر: تقويم الأدلة (١٦٧ - ب)؛ أصول السرخسي: ١٤٥/٢؛ كشف الأسرار، للبيهارى: ٣/٣٩٦.

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول:

استدلوا بمجموع أدلة الفريقين فقالوا: لما ثبت كون القياس حجة، وكان القول بعلية كل وصف يستلزم القول بانسداد باب القياس، وكذلك تعين واحد منها بدون دليل يؤدي إلى الجهة، أو إلى ترجيح الشيء بلا مرجح، وجوب القول حيث لا يتعذر تعليل واحد منها بدلبله، فلا بد والحالة هذه من دليل يعين وصفاً من هذه الأوصاف ليكون علة^(مختلطف).

الدليل الثاني:

عموم قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُو﴾^(مختلطف) ينفي مقالة أصحاب القول الأول والثاني الذين يقولون بعدم تعليل النصوص أو القائلين باشتراط قيام دليل على تعليل كل نصٍّ بعينه^(مختلطف).

(61) أصول البردوبي: ٢٩٦/٣؛ التلويع، مصدر الشريعة: ٦٤/٢.

(62) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(63) المحصل، للرازي: ٤٩٤/٢؛ العدة، لأبي يعلى: ١٣٦٦/٤.

الدليل الثالث:

قياسُ الأصول على خبر الواحد، فإنَّ خبرَ الواحدِ متى أمكنَ أنْ يُستفادَ منه حكمٌ حُملَ عليه - وإنْ لمْ يُتفقَ على قبولِه - وكذلك الأصولُ لما أمكنَ تعليلُها وردَ الفرعُ إليها لمْ يُشترطُ الإجماعُ على تعليلِها (ج1 ج2).

الدليل الرابع:

أنَّ الصَّحَابَةَ قد اختلفوا في مسائلٍ - كمسألة الحرام والجدُّ مع الإخوة والمفروضة وحدُّ شاربِ الخمر وغيرها - بناءً على اختلافهم في الوصفِ الذي هو علةٌ فكلُّ واحدٌ منهم يدّعى أنَّ العلةَ ما قالَه، وذلك اتفاقٌ منهم على أنَّ أحدَ هذه الأوصاف هو العلة، من غير أنْ يقومَ دليلٌ من نصٍّ أو إجماعٍ على كونِ تلك الأصول معلولة ولا على جوازِ القياسِ عليها، ثمَّ ذلك الوصفُ مجھولٌ، والمجھولُ لا يصلحُ استعمالُه لتعديلِ الحكم، فلا بدُّ من دليلٍ التمييز بينه وبين سائر الأوصاف، حتى يجوز التعليلُ به (ج1 ج2).

(64) العدد، لأبي يعلى: ٤-١٣٦٦/٤.

(65) المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢١٦/٢؛ ٢٤٠/٢؛ المستصفى، للغزالى: ٣٢٦/٢؛ المحسوب، للرازى

٤/٢؛ ٤٩٤؛ الإحکام، للأدمي: ١٦/٣؛ التمهید، للكلوذانى: ٤٣٨/٣؛ شرح الكوكب المنير:

٤/٩٠؛ إحکام الفضول في أحکام الأصول، للساجي: ص ٥١٤؛ أصول السرخسي: ١٤٦/٢؛

التلویح، لصدر الشّریعة ٢/٦٤-٦٥؛ کشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٤/٣.

الدليل الخامس:

أن الاتفاق الذي اشترطه أصحاب القول الثاني إن كان المقصود اتفاق جميع الأمة فهو باطل؛ لأن ذلك يؤدي إلى إبطال القياس، لأن نفاة القياس من جملة الأمة وأكثراهم يقولون بأن الأصول غير معلولة، وإن كان المقصود اتفاق أهل القياس فهم بعض الأمة، وإن جماعهم ليس بحججة⁽⁶⁶⁾.

الدليل السادس:

الاستقراء والتتبع، حيث ذكر كثيرون من العلماء -رحمهم الله تعالى- أنهم تتبعوا أحكام الشريعة فوجدوها معللة، بل صرّح كثيرون منهم بأن العلة هي مراعاة مصلحة العبد إما في الآجل وإما في العاجل والأجل، يقول القاضي البيضاوي⁽⁶⁷⁾: [الاستقراء دل على أنه تعالى شرع أحكامه لصالح عباده] (متعدد)⁽⁶⁸⁾ ويقول

(66) شرح اللمع، للشيرازي: ٨٢٦/٢؛ الإيمان، لابن السبيكي: ١٥٢/٣.

(67) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي، ولد في مدينة البيضاء بفارس كان - رحمه الله - فقيها أصولياً متكلماً، مفسراً غنوياً، تولى قضاء شيراز ثم صُرف عنَه لشدةَه في الحق من مصنفاته: "ختصر الكشاف"، " منهاج الوصول إلى علم الأصول"، "شرح مختصر ابن الحاجب"، "طوال الأنوار" "الإيضاح" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٦٨٥ هـ. أنظر ترجمته في [طبقات ابن السبيكي: ١١٥٣-١٥٨-١٥٧/٨]؛ طبقات الإسنوي: ٢٦٠/١٢٨٣؛ البداية والنهاية: ١٣/٣٩؛ طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٢٠/٢؛ بغية الوعاء: ٥٠/٢ (١٤٠٦)].

(68) الإيمان شرح منهاج: ٦٢/٣.

الشاطئي^(بنعلان بنبيه) [والمعتمد إثما هو أثنا استقرينا من الشريعة أنها وضع لصالح العباد استقراءً لا ينارع فيه أحد]^(بنبلة بنبيه).

هذه أدلة أصحاب القول الرابع بإجمال، ولكنهم لما كانوا متفقين على الأصل (وهو أن الأصل في التصريح كونها معلومة، وأن العلة إنما هي وصف من الأوصاف التي يمكن تعلييل النص بها) كانت الأدلة المذكورة لهم آنفًا صالحة لكلا الفريقيين.

ولما اختلفوا فيما وراء ذلك، كان لكل فريق منهم أدلةً لما ذهب إليه، وقبل ذكر أدلة كل فريق، لا بد من بيان وجه الخلاف، وتحرير محل النزاع بينهما، وعليه فيمكن تحرير محل النزاع فيما يلي:

أولاً: بعد أن اتفق أصحاب القول الرابع على أن الأصل هو تعلييل النصوص، خالف الحنفية الجمهور في بعض هذا الأصل، فيبينما يرى الجمهور تعلييل كل نصٌ (أو أصل) يرى الحنفية أن الأصول ليست كلها معلومة، فبعضها يمكن تعليمه وبعضها لا يمكن تعليمه، ولا بد من قيام دليلٍ في الحال يشهدُ أن هذا النص معلوم.

(69) هو: إبراهيم بن موسى الغرناطي اللحمي، أبو إسحاق الشاطئي، الإمام اللغوي الأصولي، الفقيه المتبحر أَلْفَ كتاب "الموافقات" في أصول الأحكام الجامع لأصول الفقه والدين والفروع الفقهية بطريقة لم يسبق إليها، وهو كتاب يدل على فضله وعلمه، وله أيضاً كتاب "الاعتراض"، "الحالات"، "الاتفاق في علم الاشتقاد" وغيرها توفي - رحمة الله - سنة ٧٩٠ هـ.

أنظر ترجمته في [درة الحال: ١٨٢/١؛ ٢٣٩]؛ شجرة التور الزكية، المقدمة: ص ٢٣١ (٨٢٨)؛ نيل الابتهاج: ص ٤٦-٥٠؛ إيضاح المكون: ١٢٧/٢؛ الفتح المبين: ٢٠٤/٢؛ معجم المؤلفين: ١١٨/١. (70) المواقفات: ص ٣/٢. وانظر أيضاً: الإحکام، للأمدي: ٨١/٣؛ نهاية السرول، للإسنوني: ٩٧/٤؛ البحر المحيط، للزرکشي: ١٢٤/٥؛ شرح الكوكب المنير: ٤/١٥٠.

وعلى هذا فالجمهور يرون أن كل حكم شرعي يستند إلى أصل أو دليل -أي نصٌ من كتاب أو سنة- فإنه يمكن تعليل هذا الأصل، بينما يرى الحنفية أن أصول المقدرات من العادات والرّخص والكافارات والعقوبات لا يمكن تعليلها.

ثانياً: وبعد اتفاقهم على أنه لا يمكن جعل كل وصف علة؛ لما يؤدي إليه من الأمور الباطلة -المذكورة في الأدلة سابقاً- اختلفوا في أمرين:

أحدهما: تعين هذا الوصف المدعى كونه علة.

فمثلاً في حديث الربا في الأشياء الستة -المقدم- يرى الحنفية والحنابلة أن العلة هي القدر والجنس، بينما يراها الشافعية الطعم، والمالكية يروها الاقتنيات والأدخار، يقول السمرقندى^(مختصر): [النص الوارد في باب الربا وهو قوله عليه السلام {الخطة بالخطة...} اتفقوا أنه معلوم، ولكن عندنا العلة: وصف كونه مكيلاً، عند الشافعى -رحمه الله: وصف كونه مطعوماً، عند مالك -رحمه الله- : كونه مقتاتاً]^(مختصر) ويقول ابن قدامة^(كتاب): [اتفق المعلمون على أن علة الذهب

(71) سقط ترجمته في الهاشم رقم (٣٧).

(72) الميزان: ص ٦٢٨.

(73) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد، موقف الدين بن قدماء، ولد سنة ٥٤١ هـ، شيخ الإسلام، أحد الأئمة الأعلام، إمام الحنابلة في وفاته، برأ في فنون شتى، من مصنفاته: "المغني"، "المقنع"، "الكافى"، "العمدة"، "روضة التاظر" وغيرها، توفي -رحمه الله- سنة ٦٢٠ هـ.

أنظر ترجمته في [سير أعلام النبلاء: ٢٢/٦٥-١٦٥؛ ٧٢-١٧٢؛ فوات الوفيات: ١٥٨/٢؛ البداية والنهاية: ١٣/٩٦-١٠١؛ الذيل على طبقات الحنابلة: ٤/٣٣-١٤٩؛ المقصد الأرشد: ٢٧٢].

والفضة واحدة وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحدٍ منها [١] ومثل قولهما قال ابن رشد [٢]-رحمهم الله تعالى-[٣].

وثنائيهما: في طريق تعبينه.

فمثلاً حينما يرى الجمهور أن العلة يمكن استنباطها عن طريق تخرير مناطِ الحكم، وكونه مؤثراً، أو مناسباً، أو دائراً مع الحكم وجوداً وعدماً، أو طرداً فقط - عند من يراه -، يرى الحنفية أن العلل لا بد وأن تكون مؤثرة ولا يكفي مناسبتها للحكم، والدوران والطرد من باب أولى لأن لا يكون مقبولاً عندهم.

وعلى هذا فهم متتفقون على أصل المسألة، و مختلفون في بعض فروعها، وقد استدل كل فريق لما ذهب إليه بأدلة، يمكن إجمالها في الآتي:

أدلة الفريق الأول:

وهم الجمهور، الذين يرون جواز تعلييل كل نصٍ يتضمن حكماً شرعاً، واستدلوا بما يلي:

(74) المغني: ٥٤/٦.

(75) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الوليد بن رشد، الشهير بالخفيد، من أهل قرطبة، وقاضي الجماعة بها، ولد سنة ٥٢٠ هـ قبل وفاة جده أبو الوليد بن رشد بشهر، تفنّن في الفقه والأصول وعلم الكلام والحكمة والطب، وكان يُفرج إلى فتواه في الطب كما يُفرج إلى فسواه في الفقه، من مصنفاته: "بداية المجتهد وكفاية المقصد"، "ختصر المستصفى"، "الكليات" في الطب، "الضروري" في العربية وغيرها، توفّي -رحمه الله- سنة ٥٩٥ هـ.

أنظر ترجمته في [سير أعلام النبلاء: ٢١/٢١؛ ٣١٠-٣٠٧؛ الواقي بالوفيات: ٢/٤٥٠؛ الدياج المذهب: ٢٥٧/٢؛ ٢٥٩/٢٥٧؛ السجوم الراهن: ٦/١٥٤؛ شذرات الذهب: ٤/٣٢٠].

(76) بداية المجتهد: ٢/٩٧.

الدليل الأول:

أنّ التصوّص الدالّة على اعتبار القياس ووجوب العمل به لم تُفرّق بين أصلٍ وأصل، فكان ذلك دليلاً على إمكان تعليل كلّ أصل، وهذا يعني عن اعتبار دليل آخر في تعليله والقياس عليه⁽⁷⁷⁾.

الدليل الثاني:

أنّ المعتبر من حال الصّحابة رضي الله عنه أنّهم كانوا يقيسون على أصول لم ترد التصوّص بتعليلها، فدلّ ذلك على أنّ الاعتبار في هذا الباب جواز تعليل كلّ أصلٍ دون الحاجة إلى قيام دليل في الحال يشهد بأنّ هذا الأصل معلول⁽⁷⁸⁾.

الدليل الثالث:

ما ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي -رحمه الله-⁽⁷⁹⁾ بقوله: [المعنى الذي أوجب العمل بالقياس في غير هذا من الأحكام موجود هنا، وهو معرفة علة الأصل، وقيام الدليل على صحتها وسلامتها مما يفسدتها، فوجب أن يجوز إثبات الحكم بها كما نقول في سائر الموضع]⁽⁸⁰⁾.

(77) شرح العُمُد، للبصري: ١٠٢/٢؛ شرح اللّمع، للشيرازي: ٧٨٥/٢؛ الحصول، للرازي: ٤٧١/٢.

الإحكام، للأمدي: ١٦/٣؛ العدة، لأبي يعلى: ١٣٦٦/٤؛ التمهيد، للكلوذاني: ٤٣٨/٣.

(78) شرح العُمُد، للبصري: ١٠٢/٢؛ الحصول، للرازي: ٢/٢/٤٩٤؛ الإحكام، للأمدي: ١٦/٣؛ الميزان، للسمرقندى: ص ٦٣٠-٦٢٩.

(79) سبقت ترجمته في الخامسة رقم (٢٧).

(80) شرح اللّمع: ٧٩٣/٢.

أدلة الفريق الثاني: وهم الحنفية، وقد استدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

ما ذكره شمس الأئمة السرخسي (محظوظ العمال) بقوله: [النصوص نوعان: معلومٌ، وغير معلوم (محظوظ العمال)]، والمصير إلى التعليل في كلّ نصٍّ بعد زوال الاحتمال، وذلك لا يكون إلاّ بدليلٍ يقوم في النص على كونه معلوماً في الحال، وإنما نظيره مجھولُ الحال إذا شهد فإنه ما لم تثبت حريته بقيام الدليل عليه لا تكون شهادته حجّة في الإلزام، وقبل ثبوت ذلك بالدليل الحرية ثابتة بطريق الظاهر، ولكن هذا يصلح للدفع لا للإلزام، فكذلك الدليل الذي دل في كلّ نصٍّ على أنه معلوم ثابت من طريق الظاهر وفيه احتمال، فما لم يثبت بالدليل الموجب لكون هذا النص معلوماً لا يجوز المصير إلى تعليله؛ لعدية الحكم إلى الفروع -ففيه معنى الإلزام- وهو نظير استصحاب الحال، فإنه يصلح حجّة للدفع لا للإلزام؛ لبقاء الاحتمال فيه] (محظوظ العمال).

(81) سبقت ترجمته في الخامس رقم (٤٠).
(82) فمن النصوص غير المعلولة عندهم: النص الدال على تحريم الخمر، ذكر ذلك فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي، وكذلك النصوص الدالة على إثبات المقدرات من المحدود ونحوها.
أنظر: أصول البزدوي مع الكشف: ٣٠٠/٣؛ أصول السرخسي: ١٤٩/٢.

(83) أصول السرخسي: ١٤٧/٢. وانظر أيضاً: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢٦٥/٢؛ شرح العمدة، له:
١٠٢/٢٠؛ أصول البزدوي مع الكشف: ٢٩٧/٣؛ الميزان، للسمرقندى: ص ٦٢٩.

الدليل الثاني:

لما ثبت أنَّ الأصلَ في التصوّص هو التعليل، والتعليقُ لا يصحُّ إلَّا بوصْفٍ مؤثِّر، دلَّ ذلك على اشتراط قيام تعليلٍ كُلَّ أصلٍ بعئِنَه في الحال؛ لأنَّ الأثرَ لا يُعرف إلَّا بدلِيلِه من الكتابِ أو السنةِ أو الإجماعِ^(بيان تشخيص).

الدليل الثالث:

التصوّص الواردة في المقدّرات من العباداتِ والكُفَّاراتِ والرُّخصِ والعقوباتِ غير معقوله المعنى، فهي ليست بعلولةٍ عندهم؛ لأنَّه لم يقم دليلٌ في الحالِ على تعليلها - وإنْ كان الأصلُ عندهم التعليل - ولذلك لا يجوز القياسُ عليها عندهم.

أمّا العباداتُ؛ فلأنَّها طاعة، وطاعةُ الله لا تدرك بالعقلِ والآراء، لأنَّه لا يمكن أداءُ العبادةِ إلَّا بكميَّةٍ وكيفيَّةٍ، ولا مدخلٌ للرأيٍ في معرفةِ كميَّةِ الطَّاعةِ وكيفيَّتها، ولا للعقلِ وقوفٌ على حُسْنِ المشروعِ وقبحِه - على وجه التفصيل وإنْ كان يمكنه الوقوفُ على ذلك إجمالاً -.

وأمّا الرُّخص؛ فلأنَّها ثبُتتُ للضرورةِ أو الحاجةِ، فلا يقاسُ عليها غيرها.

وأمّا الحدود؛ فلأنَّها تقتضي صحةِ القياسِ في اللّغاتِ، والحنفيَّة من أنكروا جريان القياسِ في اللّغاتِ؛ لأنَّ القياسَ عندهم شرعيٌّ، فلو قيس النَّبيذُ على الخمرِ،

84) كشف الأسرار، للبخاري: ٢٩٨/٣

واللائط على الزّانِي، والنباشُ على السارقِ لكان ذلك جماعاً بين الأمور المختلفة في معانيها اللّغوية، يقول البخاري (البخاري): [وهو باطل؛ لما بيّنا أنَّ من شرط القياس تعدية الحكم الشرعيّ، وهذه أسماءٌ لغوية، فلا يجري فيها القياس] (البخاري).

المبحث الثالث المناقشات والتّرجيح

بعد عرض أقوال العلماء -رحمهم الله تعالى- لهذه المسألة وجدنا أنّها مخصوصة في أربعة أقوال: قولٌ يقول بعدم تعليل التّصوّص أصلًا - وهو لاءٌ هم نفاؤه القياس -، وقولٌ قالوا بمثيل مقالتهم إلا أنّهم خالفوهم في حواز العمل بالقياس في حالة ما إذا كان النصُّ معلومًا، ولا يكون النصُّ عندهم معلومًا إلا إذا نصَّ على علته أو أجمعت الأمة على تعليله.

وقولان آخران في مقابلة هذين القولين، وقالوا بتعليق الأصول إلّا ما ورد النصُّ بعدم تعليله، وعلى هذا فالأسْأله عندهم التعليل، واحتلّفوا فيما بينهم في الوصف الذي يثبت كونه علّة، فأصحابُ القول الثالث قالوا: بأنَّ كلَّ وصفٍ يصحُّ

(85) سبقت ترجمته في الهاشم رقم (٢٢).

(86) كشف الأسرار: ٣١٥/٣. وانظر أيضًا: أصول السريحي: ١٥٦/٢؛ تيسير التحرير، لأمير بادشاه: ٤/٣٠-٤٠.

التعليقُ به فهو علةٌ، وأصحابُ القولِ الرابع قالوا: بأنَّ وصفاً منها هو العلة، ويُعرف بتأثيره.

وأصحابُ القولِ الرابع اختلفوا فيما بينهم -كما ظهر- على فريقين: الجمُهورُ القائلون بجواز تعليلِ كلِّ نصٍّ، والخنفيةُ القائلون بتعليقِ ما وردَ النصُّ بتعليقِه دون ما عداه.

وبالنظر في مضمون كلام هؤلاء العلماء يتبيَّنُ أنَّه يمكن جعل أصحاب القولين الأوَّلين فريقاً واحداً؛ لاتفاقهم على أصل عدم تعليلِ النصوص، وجعل أصحاب القولين الآخرين فريقاً واحداً لاتفاقهم على الأصل في تعليلِ النصوص.

وإذا نظرنا إلى أدلة أصحاب الفريق الثاني -القائلون بأنَّ الأصل هو التعليل- وجدنا أنَّ الإجماعَ شبه منعقدٍ على جواز القولِ بالقياسِ عقلاً، ووقوعه شرعاً، ولا يحتاج في هذا الأمر إلى استدلالٍ لكثرة ما استشهد العلماء -رحمهم الله تعالى -على هذا الأمر، خاصةً وأنَّ من المسائل المبنية على هذا الأصل هو القولُ بحجية القياس -على ما يأتي في المبحث الرابع إنْ شاء الله تعالى-.

والقولُ بالقياسِ لا يكون إلاً بعد القولِ بالتعليق، وعلى هذا فيمكن أنْ يُردّ على ما استدلَّ به الفريق الأوَّل -وهم أصحابُ القولِ الأوَّل والثاني- بكلِّ جوابٍ وردَ على ثُغاة القياس والقائلين بعدم حجيته في الأحكام الشرعية، والجوابُ عليهم

لا ينحصر، فلذلك سأذكر هنا ما يقتضيه مقام الرد عليهم مما ذكروا فيما يخص هذه المسألة هنا.

الجوابُ عن الدليل الأول:

أن الحكم الشرعي وإنْ كان قدِيماً لكنَّ الحكم ليس هو نفس الكلام القديم، بل الحكم هو الكلام بصفة التعلق، ويصبح تعليلاً لهذا التعلق بعلة حادثة، وإنما يمتنع تعليله أنْ لو كانت العلة موجبةً للحكم بذاتها، بلْ هي إما معنى الأمارة أو البعث، والحادث لا يمتنع أنْ يكون أمارةً على القديم، وإنْ كانت معنى البعث فلا يمتنع أن تكون العلة متأخرة، ويكون حكم الله تعالى لأجلِ ما سيوجد من المقصود الحادث (فتحتِي).

الجوابُ عن الدليل الثاني:

ويمكن أنْ يحاب عن استدلالهم بالدليل الثاني بالفرق بين العلل العقلية والعلل الشرعية، فإنَّ العلل العقلية تقتضي الحكم بذاتها، بخلاف العلل الشرعية فإنها مقتضية للحكم يجعل الله عز وجل لها موجبةً لا بذاتها، فيكون البيان من الشارع عن مدى اعتبار هذا الوصف من عدمه (فتحتِي).

(87) أنظر: الإحکام، للأمدي: ٨٥/٣.

(88) أنظر: الإحکام، للأمدي: ١٠٧-١٠٨/٣.

الجوابُ عن الدليل الثالث:

أنَّ التعليلَ لا يؤدي إلى تغيير حكم النصِّ - كما زعمتم - فحكمُ النصِّ قبل التعليلِ وبعدُه سواءٌ - وهو التحرِيمُ في بَيْعِ البرِّ بالبرِّ متفاضلاً في المثال الذي ذكرتموه - ولو كان مغيراً لانتقل من الحرمة إلى غيره من الأحكام، كلَّ ما في الباب أنَّ غير البرِّ - المذكور في الحديث -أخذ حكمه وتعدى إليه، فكان مبيباً لا مغيراً، وليس فيه تركٌ للحقيقة، بل تقرير الحكم بإظهارِ المعنى الذي يحصل به طمأنينة القلب، وانشراح الصدر (مقدمة).

الجوابُ عن الدليل الرابع:

أنَّ تباهي الأحكامِ بناءً على اختلاف العلماء في فهمِ العللِ المستنبطة لا يدلُّ على التناقض، غاية ما هنالك أنَّ الأمرَ أشبه بتعارض المحتددين أو الدليلين، فإنَّ امكَّنَ ترجيحُ أحدهما على الآخرِ كان العملُ بالراجح، وإنْ تعارضَا من كُلِّ وجهٍ امكَّنَ أنْ يقال بالوقفِ أو التخيير (مقدمة).

(89) أنظر: أصول السرخسي: ١٤٦/٢؛ كشف الأسرار، للبيهاري: ٣/٢٩٦.

(90) أنظر: شرح اللمع، للشيرازي: ٧٦٦/٢؛ الإحکام، للأمدي: ٣/١٠٩.

الجوابُ عن الدليل الخامس:

ما ذكره الإسنوي - رحمه الله (رحمه الله) بقوله: [إِنَّا نَدْعُى وَجْوَبَ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ] حيث عُرف المعنى - العلة الجامعة - مع انتفاء المعارض، وغالب الأحكام من هذا القبيل، وما ذكرتم من الصور فإنها نادرة لا تقدر في حصول الظنّ الغالب، لا سيما والفرقُ بين المتماثلات يجوز أن يكون لانتفاء صلاحية ما يوهم أنه جامع، أو لوجود معارض، وكذلك المختلفات يجوز اشتراكتها في معنى جامعٍ، فقد ذكر الفقهاء معانٍ هذه الأشياء (رحمه الله).

الجوابُ عن الدليل السادس:

أجاب الجمهورُ عن الدليل السادس من ثلاثة أوجه (رحمه الله).

(91) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على بن عمر بن على، جمال الدين الإسنوي، الفقيه الأصولي الشافعي، ولد ياسنا سنة ٧٠٤ هـ وإليه انتهت رياضة الشافعية في عهده، من مصنفاته: " نهاية السؤول شرح منهج الأصول" "التمهيد في تغريب الفروع على الأصول" ، "المبهمات على الروضة" ، "المداية إلى أوهام الكفاية" ، "الكتاكيك الدرية في تغريب الفروع الفقهية على القواعد النحوية" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٧٧٢ هـ.

أنظر ترجمته في [طبقات ابن قاضي شهبة: ١٣٥-١٣٢/٣ (٦٤٦)، الدرر الكامنة: ٤٦٣-٤٦٥/٢ (٢٣٨٦)، حسن المعاشرة: ٤٢٩/١ (١٧٥)، البدر الطالع: ٣٥٢-٣٥٣/١ (٢٣٥)].

(92) نهاية السؤول: ٤٢/٤. وانظر أيضاً: شرح اللمع، للشيرازي: ٧٦٧/٢؛ المستضفي، للغزالى: ٢٦٧/٢، الإحکام، للأمدي: ١٠٣/٣؛ شرح مختصر الروضة، للطوفى: ٢٧٥/٣؛ أصول السرخسى: ٤٢/٢ كشف الأسرار، للبخارى: ٢٩٢/٣-٢٩٣.

(93) أنظر: شرح اللمع، للشيرازي: ٧٨٥/٢؛ إحكام الفصول، للباجي: ص ٥٤٢؛ أصول السرخسى: ١٤٥/٢-١٤٦.

الأول: أنّ العرب تفهم من الخطاب معقوله كما تفهم منه ظاهره، ولذا لو قيل: لا تأكل هذا، فهم المخاطب أنه أَنْما نَهَا عن أَكْلِه لضرره، فيمتنع من أَكْلِ كلّ ما فيه ذلك الضّرّ.

الثاني: وإن سلّمنا أنّ ذلك غير جائزٍ في خطاب البشر؛ لجواز أن يكون حالياً عن معنى مؤثّرٍ وعن حكمة حميدة، ولجواز التناقض عليه في أقواله وأفعاله، فإنّ ذلك غير جائزٍ في خطاب صاحب الشرع، فجاز تعقل العلة في خطابه، وطردّها في مماري أحکامه.

الثالث: أن دليلكم هذا إبطالٌ لمذهبكم بالكلية، فهو قولٌ بالقياس وتعقل العلل، فأقتم هنا قد قسمت خطاب الشرع على خطاب البشر، وجعلتموه حجة.

وبعد عرض أقوال المذهبين الأول والثاني وأدلةّهم، يظهر من خلال مناقشة العلماء لها ضعف هذه الأدلة، والجوابُ عنها يظهر بدهاً، لذلك يظهر لي -والله أعلم- أن القول بالتعليق هو الأرجح، وتعليق النصوص هو الأصل، خاصةً بعد ملاحظة أدلة القولين الثالث والرابع الذين تأكّدت بأدلةّهما هذا الأصل وتقرّر.

بقي النظر في بقية الأقوال ومناقشتها أدلة كل قول، لكي نخلص من هذا البحث بنتيجة تكون -بإذن الله تعالى -أقرب ما يكون إلى الصواب، وبالنظر في أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بتعليق النصوص، فقد ثبت من خلال الرد على أدلة

القولين الأول والثاني صحة هذا الأصل، وبقي قولهم: إن كل وصفٍ يصح التعليلُ به فهو علة، واستدللوا على ذلك بما ذكروا في المبحث السابق.

وقد أجاب شمس الأئمة السرخسي -رحمه الله-^(١) عن دليلهم بأنه يؤدّي إلى الاختلاف في الأحكام، والتناقض في الأصول، وذكر أن اختلاف الصحابة ^(٢) إنما هو اختلافٌ في الفروع فقط فقال: [الصحابة ^(٣) اختلفوا في الفروع باختلافهم في الوصف الذي هو علة في النص، فكل واحد منهم ادعى أن العلة ما قاله، وذلك اتفاقٌ منهم أن أحد الأوصاف هو العلة]^(٤) فيكون هذا ردًا على زعمهم أن كل وصفٍ فهو علة.

يظهر من خلال ما تقدم أن القول الراجح هو القول الرابع القائل: بتعليق النصوص، وأن وصفاً من الأوصاف هو العلة، وقد بيّنا -فيما سبق- أنه لا يضرّ الخلاف في ماهية هذا الوصف ولا في طريق تعبينه، ولكن بقي في المسألة بحثٌ وهو أن أصحاب القول الرابع قد اختلفوا فيما بينهم على فريقين:

الجمهور القائلون بتعليق كل نص، والخفيفيّة القائلون بتعليق بعض النصوص وهي النصوص الذي قام الدليل على تعليتها في الحال -زيادةً على كون قد قام الدليل على تعليل النصوص في الجملة- وقد ذكرنا في المبحث السابق أدلة كل فريق

(٩٤) سبق ترجمته في الخامسة رقم (٤٠).

(٩٥) أصول السرخسي: ١٤٦/٢.

وسأذكر هنا جواب الجمهور على أدلة الحنفية، وما يجدر ذكره أن أدلة الحنفية الثلاثة كلها بمعنى واحد، ويمكن الجواب عنها بجواب واحد، وهو:

أن المحتهد يجب عليه أن يتعرّف طريقة القياس، وكيفية استعماله، ويعرف الأصل الذي يُعلل، وطريق العلة الصحيح، فكل أصلٍ لم نقف على العلة فيه، أو لا يمكن تعليله فإنه يتعدّر والحالة هذه القياس عليه، يقول أبو الحسين البصري (رحمه الله): [ورُودُ التَّعْبُدُ بِالْقِيَاسِ، وَوُجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى الإِلَاطِاقِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ أَصْلٍ يُكَنِّ تَعْلِيلَهُ بَعْلَةً صَحِيقَةً - وَلَا مَانعَ يَنْعَنِ من ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الشَّرْعِ - فَتَعْلِيلُهُ وَاجِبٌ، وَالْقَائِسُ إِذَا سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي تَعْلِيلِ الْأَصْلِ وَالْقِيَاسِ عَلَيْهِ فَقَدْ تَبَعَ الدَّلِيلُ، وَحَصَلَ لَهُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا يَصِحُّ تَعْلِيلُهُ مِنَ الْأَصْلِ وَبَيْنَ مَا لَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِيهَا] (جعفر بن حبيب).

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن النصوص التي يشترط الحنفية فيها قيام الدليل على تعليلها في الحال هي النصوص التي قال الجمهور بأنّها تعبدية، أو أنها لا تُعلل؛ لذلك فإني أرى أن الخلاف بين الفريقين لفظيٌّ، ولا يوجد بينهما خلافٌ في المعنى؛ بدليل:

(96) سبقت ترجمته في الهاشم رقم (٢٥).

(97) شرح العُمُد: ١٠٥/٢. وانظر أيضًا: المحصل: ٤٧٢/٢؛ المستصفى، للغزالى: ٣٢٦/٢؛ العدة لأبي بعل: ١٣٦٧/٤.

أ) أنّ الجمهور يوافقون الحنفية بأنّ هناك أصولاً لا يمكن تعليلها، لكونها غير معقولة المعنى، فهذا أبو الوليد الباقي المالكي (رحمه الله) - يقول: [ليست كل الأحكام معللة، وإنما يُعلل منها ما دلت الشريعة على تعليله] (تلميذ)، ويقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: [الأصل قد يُعرف بالنص، وقد يُعرف بالإجماع، فما عُرف بالنص ضرب يُعقل معناه، وضرب لا يُعقل معناه].

فأمّا الضربُ الذي لا يُعقل معناه كعدد ركعات الصلوات، واحتصاصها بالأوقات، وعدد أيام الصوم، وأفعال الحجّ وعدها، وما أشبه ذلك، فلا يجوز القياسُ عليه؛ لأنّ القياسَ لابدّ فيه من معنى يجمع بين الفرع والأصل، وما لا يُعقل معناه لا يمكن أن يُستنبط منه معنى يلحق غيره به، فالقياسُ عليه محالٌ] (بيان حليل مختصر)، وهذا الغزالي يقول: [يجوز أن لا يكون الأصل معلوماً عند الله تعالى، فيكون القائل قد عللَ ما ليس بمعقولاً] (بيان حليل مختصر).

(98) هو: سليمان بن خلف بن أثوب بن وارث، أبو الوليد الباقي، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً مناظراً حديلاً على مذهب الإمام مالك، ولد سنة ٤٠٣ هـ، من مصنفاته: "المتنقى شرح الموطأ"، "أحكام الفصول في أحكام الأصول"، "النهاج"، "الحدود" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٤ هـ.

أنظر ترجمته في [الصلة، ابن بشكوال: ٢٠٠/١ (٤٥٤)؛ معجم الأدباء: ٢٤٦/١١ (٧٩)؛ وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ (٢٧٥)؛ سير أعلام النبلاء: ٥٣٥/٨ (٢٧٤)].

(99) إحكام الفصول في أحكام الأصول: ص ٤٧٠.

(100) شرح اللمع: ٨٢٥/٢.

(101) المستصفى: ٢٧٩/٢.

ب) كل من تكلّم من العلماء عن القياس اشترطَ كون الأصل معلولاً^(بيان معلول محدث)، بل وجعلوا عدم تعليل الأصل من مفسدات القياس، وهذا دليلٌ منهم على أن بعض الأصول معلول وبعضها غير معلول.

يتبيّن من هذا أن هناك أصولاً متفقًّا على أنه لا يمكن تعليلها، ولا يمكن الوقوف على الوصف المؤثر فيها، وهي ما تسمى بالتعبدية، وهذه لا يمكن القياس عليها بحال -كما سبق التمثيل لها- فلا يصح إحداث عبادة قياساً على عبادة أخرى، ولا يصح إثبات حدٍ قياساً على ما ثبت من حدود في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز تخصيص مكان أو زمان للعبادة قياساً على مكان أو زمان آخر، ولا يصح زيادة ركعة في صلاة وغير ذلك، يقول الإمام:[ما لم يظهر تعليله وصحة القياس عليه، إما لعدم صلاحية الجامع، أو لتحقق الفارق، أو لظهور دليل التعبد، فلا قياس فيه أصلاً، وإنما القياس فيما ظهر كون الحكم في الأصل معلولاً فيه، وظهر الاشتراك في العلة وانتفي الفارق]^(بيان معلول محدث)، وهذا كله مما لا خلاف فيه بين الحنفية وبين غيرهم؛ لذا نجد الغزالي -رحمه الله- يصرّح برفع الخلاف في هذه المسألة فيقول:[نقول الآن قد ارتفع النزاع الأصولي؛ إذ لا ذاهب إلى تجويز القياس حيث لا

(102) وقد اختلفت تعبيرات العلماء -رحمهم الله تعالى- لهذا الشرط، فمنهم من يشرط فيقول: شرطه أن يكون معلولاً، وبعضهم يقول: أن لا يكون معلولاً به عن سنن القياس. أنظر: شرح العمدة، للبصري: ١؛ المحصل: ٢/٤٨٦؛ المستصفى، للغزالى: ٣٢٦/٢؛ الإحکام، للإمامي: ٣/١٣؛ العدة، لأبي يعلى: ٤/٣٦٧؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣/٣٤٧-٣٤٦. (103) الإحکام: ٣/٤٠١. وانظر أيضاً: شرح مختصر الروضة، للطوفي: ٣/٢٧٥؛ ٣/٣٠١.

يُعقل العلة أو لا تتعذر، وهم قد ساعدوا على جواز القياس حيث أمكن معرفة العلة وتعديتها، فارتفع الخلاف [١].

والخلاف الحقيقي الذي وقع بين الحنفية والجمهور إنما هو تسمية (الإلحاد) أي: إلحاد مسألة بنظيرتها جاء النص بحكم الأصل فيها، وأمكن تعليل ذلك الأصل بعلة مؤثرة يمكن الوقوف عليها، بل يقول بعضهم من شدة وضوحها وجلالتها يعرفها كل من يفهم الخطاب، الفقيه وغيره سواء، ولفرط وضوحها لا تسمى عند الحنفية علة، بل تسمى مناطاً؛ لأن العلة ما تدرك بنوع نظر واجتهاد، فإلحاد المسألة-الفرع - التي لم يأت النص بحكمها بالمسألة -الأصل- التي جاء النص بحكمها هل يسمى قياساً؟

فالخلاف بين الحنفية والجمهور ليس في قضية (الإلحاد) ولا في قضية تعليل الأصل، وقد لا يكون الخلاف في العلة أيضاً، وإنما في تسمية هذا (الإلحاد)، فالحنفية يسمونه (استدلالاً) ويجعلونه من قبيل دلالات الألفاظ ويطلقون عليه (دلالة النص)، ووافقوهم على هذا كثيرون من المتكلمين وأطلقوا عليه (مفهوم الموافقة) أو (فحوى الخطاب) بينما لا يتحرّج جمهور العلماء من تسمية هذا النوع من الإلحاد قياساً، وقالوا: لما كان هناك فرع وأصل وحكم الأصل والعلة، فهذه أركان القياس

١٠٤) المستصنفي: ٣٣٣/٢.

فلا حرج من تسميتها قياساً، بل إنّ هذا النوع من القياس هو الغاية في الوضوح والجلاء؛ لذا يطلقون عليه (القياس الجلي) أو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق.

المبحث الرابع المسائل الأصولية المتعلقة بالمسألة

نتيجة للخلاف في المسألة السابقة ظهرت مسائل ومباحث أصولية متعلقة بهذا الخلاف، وهذه المسائل كانت نتيجة مطالعة وبحث مستمررين، ومحاولة جادة من الباحث في استنباط مثل هذه المباحث، والعلماء -رحمهم الله تعالى- لم ينصوا على اثنين بهذه المباحث على مسألة الباب صراحةً، وإنما تعليلهم لهذه المسائل وأدلةهم تشير إلى أنّ مسألة الباب هي سبب اختلافهم في تلك المباحث، وقد أجد نصاً يصرّح بذلك فأذكره في موطنها، ومن هذه المسائل:

المسألة الأولى: العلة

معلوم لدى أهل هذا العلم أنّ العلة هي الركـن الأعظم في بـاب الـقياس، وبـسببـها وتحقيقـها ومعرفـة طرقـها كانـ الخـلاف بينـ أـهـل الـقيـاس، وكـما ظـهرـ منـ خـلال بـحـث مـسـأـلة الـباب (مسـأـلة تعـلـيل الأـصـول) أنـ القـولـ بالـعلـةـ ماـ هوـ إـلـاـ ثـرـةـ القـولـ بـتعـلـيلـ النـصـوصـ.

وعلى هذا، فأصحابُ القول الأوّل والثاني -الذين يُنكرون القياس أو يقولون بعدم تعليلِ النصوص- لا تجدهم يبحثون في العلة ولا في طرقها ولا كيفية استخراجها ولا معرفة الصحيح من الفاسد منها، بينما نجد أصحابَ القولين الثالث والرابع هم الذين يبحثون في هذا الأمر، ولذلك تجدهم يحققون المسائل في طريق استنباط هذه العلل، ومحاولة الوصول إلى علل الأحكام بالطرق الصحيحة المعتبرة عندهم، دون البحث عن أدلة تفيد بأنَّ هذا النص يجوز تعليله أو لا، مكتفين بما وصلوا إليه من اتفاقٍ بينهم على أنَّ الأصل تعليلُ النصوص، يقول الحَقْقَيْنِ سعد الدين التفتازاني^(جَعْلِنَ حَتَّى إِلَى مُخْرَجِهِ) عند كلامه على أحد مسالك العلة: [المتمسكون بالسَّبِيرِ والتَّقْسِيمِ لا يشترطون إثباتَ التعليلِ في كلِّ نصٍّ، بلْ يكفي عندهم أنَّ الأصلَ في النصوصِ التعليل][^(جَعْلِنَ حَتَّى إِلَى مُخْرَجِهِ) فهذا نصٌ صريحٌ في انباءِ هذا البحث على هذا الأصلِ -أي مسألة الباب- .]

(105) هو: ميسعود بن عمر بن عبد الله السمرقندى، سعد الدين التفتازانى، ولد سنة ٧١٢ هـ، كان رحمة الله عالماً بارعاً محققاً، تدل مصنفاته وحواشيه على سعة علمه واتساع أفقه، صنف في العقائد واللغة والبلاغة والمنطق والحكمة والأصول، وشرح الكثير من كتب العلماء، توفي -رحمه الله- سنة ٧٩٢ هـ. انظر ترجمته في [الدرر الكامنة: ٤٨١٤ / ١٢٠-١١٩ / ٥]؛ الدليل الشافى: ٢٥٠٦ / ٧٣٤ / ٢]؛ بغية الوعاة: ٢٨٥ / ٢ (١٩٩٢)؛ شدرات الذهب: ٦ / ٣١٩-٣٢٢].

(106) التلويع على التوضيح: ٢/٦٨.

والعلة وإنْ كانت ركناً من أركان القياس إلّا أنَّ ذلك لا يمنع من كونها ثمرة خلاف ناشئٍ بين العلماء في مسألة الباب، ولذلك من أقرَّ من التعليل من العلماء اختلفوا فيما بينهم في تفسيرها على أقوال (بَعْضُهُمْ مُخْرِجٌ):

القول الأول:

أنَّها المعرفُ للحكم، فهي والحالة هذه بمثابة الأمارة والعلامة، وهو قول أكثر الأشاعرة واحتاره إمام الحرمين والفارزقي والبيضاوي وغيرهم، وذهب إلى هذا القول أبو زيد الدبوسي من الحنفية.

القول الثاني:

أنَّها ليست عالمةً على الحكم بل مؤثرة فيه موجبة له، وإلَّا لما سُمِّيت علة، ولكن هذا التأثير ليس ذاتياً بل بجعل الله تعالى إيتها موجبة، وهو قول الحنفية وجماهير أهل الإسلام واحتاره حجة الإسلام الغزالى.

(107) أنظر هذه المسألة في: المستضفي، للغزالى: ٢٤٢٣٠/٢، ٣٣٦، المحصل، للرازى: ٢/١٧٩-١٩٠، الإحكام، للأمدي: ٣/١٧، جمع الجامع، لابن السبكي: ٢٣١/٢-٢٣٢، الإهاج: ٣/٣٩-٤١، نهاية المسؤول، للإسنوى: ٤/٥٤-٥٦، البحر الخيط، للزركشى: ٥/١١١-١١٣، العدة، لأبي يعلى: ٥/١٧٥-١٧٦، شرح مختصر الروضة، للطوفى: ١/٣١٥، التقى، لأبي زيد الدبوسي: (١٦٢- ب)، معرفة الحجج الشرعية، مصدر الإسلام البردوى: ص ١٨٠، الميزان، للسميرقندى: ص ٥٧٩-٥٨٠، أصول الامشى: ص ١٩٠-١٩١، التوضيح، مصدر الشريعة: ٢/٦٢، التلويح على التوضيح، للفتازان: ٢/١٣٢-١٣١، التعريفات، للجرجاني: ص ١٢٨، إمام الدرية لقراء النقاية، للسيوطى: ص ٧٤، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين، أ.د. العروسى: ص ٢٨٦-٢٨٨.

القول الثالث:

أنّها المؤثّر في الحكم بذاته، وهذا القول مبنيٌ على التحسين والتقييّح العقلي، وهو قول المعتزلة، فالعلّة عندهم وصفٌ ذاتيٌ لا يتوقف على جعلٍ جاعلٍ، ويعبّرون عنه تارةً بالمؤثّر.

القول الرابع:

أنّها باعث على الحكم، أي كونها مشتملةً على حكمةٍ صالحةٍ أن تكون مقصودةً للشارع من شرع الحكم، وهو اختيار ابن الحاجب والأمدي.

ولكلّ فريق وجهة نظره في سبب اختيار التعريف المناسب للعلّة في نظره، ولهم مناقشاتٌ واعتراضات يطول المقام بذكرها وشرحها، ولست هنا بقصد ذكر ذلك، وإنما يكفي الباحث هنا أن يصل إلى أنّ الوصول إلى هذه العلة إنما هي ثمرة القول بالتعليق.

المسألة الثانية: حجّية القياس

مما يبني على الخلاف في المسألة السابقة (تعليق الأصول) وهي مسألة الباب، القولُ بصحة القياسِ وحجّيته، وخلاف العلماء في هذه المسألة مشهور، ومسألة الباب وإن لم تكن هي أساسُ تباهي أقوالهم، ومدارُ اختلافهم، لكن من أحد الأسبابِ التي أدّت إلى نشوء الخلاف بينهم هم اختلافُهم في هذه المسألة.

فمن يرى من العلماء أنَّ الأصلَ في التَّصوُّصِ التَّعليليُّ يقول: بأنَّ هذا إذْنٌ من الله سبحانه وتعالى لعباده بالقياس، إذْ أنَّ من شرط القياس - بل ركْنُه الأعظم - هو العلة، ولو لا العلة لما صَحَّ القياس، والقولُ بها فرعٌ عن هذا الأصل، فإذا كانت النَّصوصُ معلولةً فما بقيَ على المجتهدِ إلَّا البحثُ عن هذه العلة، فإذا كانت منصوصةً يرى بعضَ من لا يقول بالقياسِ القولَ به في هذه الحالة - كما سيأتي في المسألة التالية إنْ شاء الله تعالى - وإذا كانت غير منصوصة اجتهد الفقيه في البحث عنها، واستخرجَها، وتنقيحَها، وتحقيقَها، ثمَّ القياسُ عليها.

ومنْ يرى منهم أنَّ الأصلَ في التَّصوُّصِ عدمُ التَّعليليِّ يقول: بأنَّ القولَ بالقياسِ تقليسٌ بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ، فالله عَزَّ وَجَلَّ لم يشرعْ أحكامَه لعلٍّ معينة، ولا لدَوْافعِ مبَيِّنةٍ أو مبْهَمة، والله عَزَّ وَجَلَّ لا يبيعُه شيءٌ على فعلٍ شيءٍ، فما وردَ من حكمٍ إلَّا وجبَ علينا الوقوفَ عنده، والتَّبعُدُ عنه دون السُّؤالِ والبحثِ عن العلل والحكمَ، فيجبُ علينا أنْ نقفَ عند ما تعبدنا الله تعالى به وحده لنا، ولا نجاوزُ بهذا القدرِ إلى ما عداه.

وكذلك لما كانت الأصولُ عندهم غير معلولة، والنَّصُّ لم ينطق بشيءٍ على أنَّ الوصفَ الفلاحيَّ علة، لم يقِّلْ إلَّا الرَّأيُ في تمييز وصفٍ من بين سائر الأوصاف ليكون علة، والرأيُ لا ينفكُ عن الخطأِ والغَلطِ، ولهذا نرى العلماء يختلفون في علل النَّصوص، وينبني على ذلك تحليلُ ما حرّمه بعضُهم، وتحريمُ ما حلَّله أولئك، فالتفاخُ

مثلاً يحرُّم بيعه بالتفاْح متفاضلاً عند الشَّافعِيَّة، بينما لا يحرُّم عند غيرهم، والجَلْصُ يحرُّم بيعه بالجَلْصِ متفاضلاً عند الحنفِيَّة، بينما لا يحرُّم ذلك عند غيرهم، والتَّحليلُ والتَّحرِيمُ مُخْضٌ حقَّ اللَّهِ تَعَالَى، فلا يجوز إثباته بمثل هذا الدَّلِيل — أي القياس—الذِّي في أصلِه شُبْهَة؛ لأنَّ مَنْ لَهُ الْحَقُّ بِالتَّحلِيلِ وَالتَّحرِيمِ موصوفٌ بِكَمَالِ الْقُدْرَةِ، فَيَتَعَالَى عَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ الْعَجْزُ وَالْحاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِ حَقِّهِ بِمَا فِيهِ شُبْهَةٌ.

وكذلك ما سبق ذكره في مسألة البابِ من تعلق النَّظَامِ وغَيْرِه في الرَّدِّ على منْ جوَّزَ القياسَ الشَّرعيَّ بِأَنَّ أحكَامَ الشَّرْعِ مِنْهَا تَعْبَدِيَّ مُخْضٌ، وَمِنْهَا مَا لَا يُدْرِكُ بِالْعُقْلِ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُبْنَىٰ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَاتِ وَالْمُجْمَعِ بَيْنَ الْمُخْلِفَاتِ، وَالقياسُ مِنَاهُ عَلَى التَّسوِيَّةِ بَيْنَ الْأَصْوَلِ وَفَرْوَعِهَا، وَهَذِهِ التَّسوِيَّةُ مَنْعَدِمَةٌ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ — كَمَا تَبَيَّنَ — فَثَبَّتَ بُطْلَانَ القُولِ بِالتَّسوِيَّةِ بَيْنَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَمَا بُنِيَ عَلَى الْبَاطِلِ فَهُوَ مُثْلُهُ.

وكذلك تمسكُهُم بقول اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى: ﴿تَبَيَّنَ لَكُلُّ شَيْءٍ﴾ (سَعِيدٌ بْنُ عَوْنَانُ مُخْرِجُهُ) باعتبارِ منطوقِهِ وَمَفْهومِهِ، أي باعتبارِ دلالةِ حُكْمِ الْأَصْلِ نَصَّاً، وَعَلَى حُكْمِ الْفَرْعِ دِلَالَةً أَوْ مَفْهومًاً أَوْ فَحْوىً.

وهذه الشُّبْهَةُ قد ردَّ عَلَيْهَا الجَمِهُورُ وَأَبْطَلُوهَا، وَأَثْبَتوا بِأَنَّ القياسَ أَصْلٌ شَرعيٌّ وَدِلَالٌ مُعْتَبِرٌ، ومَصْدَرٌ مِنْ مَصَادِرِ تَشْرِيعِ هَذِهِ الْأَمْمَةِ، وَأَوْرَدُوا الأَدَلَّةَ عَلَى

(108) من الآية (٨٩) من سورة التحليل.

ذلك، وفندوا شبه المنكرين، ودحضوا حججهم، وليس هذا مقام ذكر هذه المسألة، وإنما القصد هو التنبيه على أن مسألة تعليل النصوص -أو الأصول- من المسائل التي كانت سبب اختلافهم في القياس وحججته (جواب مختار مختصر).

المسألة الثالثة: هل النص على العلة أمر بالقياس؟

وما يبني على مسألة الباب أيضاً هذه المسألة، وهي: ما إذا ورد أصلٌ ونصٌ على عنته -سواءً كان التنصيصُ على العلة مقارِناً لذلك الأصل أو متراخيًّا عنه- فهل يجب تعدية حكم هذا الأصل إلى مسألة أخرى تجامع الأولى في نفس تلك العلة، وثبتت لها نفس الحكم؟ كما لو قيل مثلاً: حرمت الخمر لإسكتارها، فهل يكون ذلك حكماً بتحريم كل مسكر؟ ولو لم يرد نصٌ قبل ذلك بإثبات حكم القياس أو نفيه، ومعنى آخر: هل يكون التنصيص على العلة أمراً بالقياس؟

اختلاف العلماء في هذه المسألة على ثلاث فرق (جواب مختار مختصر).

(109) أنظر مسألة الاحتجاج بالقياس في: الرسالة، للشافعي: ص ٤٧٦؛ المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢١٥/٢؛ الإحکام، لأبن حزم: ٣٨٤/٢؛ شرح اللمع، للشيرازي: ٧٦٠-٧٦٦/٢؛ البرهان، للجوبي: ٢٦٤/٢؛ المستصفى، للغزالى: ٢٣٤/٢؛ المحصل، للرازى: ١٦٣-٣١/٢؛ الإحکام، للآمدي: ٩٧/٣؛ نهاية السؤال، للإسنوی: ٦/٤؛ الإجاج: ٣/٧-٢٠؛ البحر الحيط، للزرکشي: ٤٢٦-١٦/٥؛ العدة، لأبي يعلى: ١٢٨٠/٤؛ شرح مختصر الروضة: ٢٦٩/٣؛ شرح الكوكب المنير: ٤٢١٥/٤؛ إحکام الفصول، للبساجي: ص ٥٣١؛ أصول السرخسي: ١٤٣-١١٨/٢؛ الميزان، للسمورقدي: ص ٥٥٩-٥٥٥؛ كشف الأسرار، للبخاري: ٣/٢٧٠؛ تيسير التحریر: ٤/١٠٨.

(110) أنظر هذه المسألة في: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢٣٥/٢؛ شرح اللمع، للشيرازي: ٧٨٨/٢؛ المستصفى، للغزالى: ٢٧٤-٢٧٢/٢؛ المحصل، للرازى: ٢/٢-١٦٤؛ الإحکام، للآمدي: ١٣١/٣؛ الإجاج، للبساجي: ٢١/٣؛ البحر الحيط، للزرکشي: ٣٢/٥؛ العدة، لأبي يعلى: ١٣٧٢/٤؛ التمهید، للكلوذانى: ٤٢٨-٤٢٩/٣؛ الواضي، لأبن عقيل: ٣٣٤/٥؛ شرح مختصر الروضة، للطوفى: ٣٤٦/٣؛ شرح الكوكب المنير: ٢٢١/٤؛ تيسير التحریر: ١١١/٤؛ مسلم الشوت: ٣١٦/٢.

الفريق الأول:

قالوا: إذا وردَ نصٌّ بحکمٍ شرعيٍّ معللاً، وجَبَ الحکمُ به في غير المقصوص عليه إذا وُجدت فيه العلة المذكورة، سواءً وردَ النصُّ بذلك قبل ثبوت حکم القياس أو بعد ثبوته، فيكون إدناً في الحال غيره به وإنما لم يكن لذكر العلة من فائدة، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة، وبه قال النظام^(منجزٌ منجزٌ منجزٌ منجزٌ) والقاساني والنهرولي^(بعضٌ منجزٌ منجزٌ منجزٌ) وبعض أهل الظاهر.

والغزالى^{رحمه الله} - فصل قوله القاسانية والنهرولية ونسب إليهم جواز القياس إذا كانت العلة منصوصة، أما إذا كانت مستنبطة فلا.

(111) سبق أنَّ النَّظَامَ أَنْكَرَ ورُورَ التَّعْبُدِ بِالْقِيَاسِ، وَمَا أَحَازَهُ هُنَّا إِنَّمَا هُوَ التَّعْبِيمُ بِطَرِيقِ اللُّغَةِ، فَلَوْ نَصَّ الشَّارِعُ عَلَى عَلَةٍ حُكْمٍ وَقَالَ: حَرَّمَتُ الْحَمْرَ لِشَدَّتِهِ، لَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ مَا فِي مَعْنَاهُ، لَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَلَكِنْ بِطَرِيقِ الْعُوْمَ لِغَةً، كَأَنَّهُ قَالَ: حَرَّمَتُ كُلَّ مُشَبِّهٍ، وَالْعُلَمَاءُ - رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - يَذَكُّرُونَ رَأْيَ النَّظَامِ هُنَّا فِي بَابِ الْقِيَاسِ، وَالْقَارئُ يَتَوَهَّمُ أَنَّ هُنَّاكَ تَنَاقْصًا بَيْنَ أَفْوَالِ النَّظَامِ، أَوْ تَضَارِبًا فِي التَّقْلِيلِ بَيْنَ أَفْوَالِهِ، يَقُولُ الرَّرَّكَشِيُّ: [هَذَا تَحْرِيرٌ مَدْهُوبٌ لِلظَّالَمِ وَغَيْرِهِ مِنْ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ، فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَ تَسْمِيَةَ هَذَا قِيَاسًا وَإِنْ كَانَ قَائِلًا بِهِ فِي الْمَعْنَى]. أَنْظُرْ: المُسْتَصْفَى: ص ٢١٣؛ الإِكْجَاجُ: ٢٧٧/٢؛ الْبَحْرُ الْمُحيَطُ: ٣٢/٥؛ شَرْحُ مُختَصَرِ الرَّوْضَةِ: ٣٤٦/٣؛ مُسْلِمُ الثَّبُوتِ: ٣١٦/٢.

(112) هو: محمد بن إسحاق، أبو بكر القاساني نسبة إلى قasan من بلاد الترك، ويقال: القاشاني، والصحيح ما أثبته، كذا ذكره أكثر أهل العلم، كان من أصحاب داود الظاهري، إلا أنه خالقه في مسائل كثيرة في الأصول والفروع، من مصنفاته: "الرَّدُّ على داود في إبطال القياس"، "الفتيا الكبير"، "أصول الفتيا" وغيرها.

أنظر: [الفهرست]، لابن النديم: ص ٢٦٧؛ طبقات الفقهاء، للشيرازي: ص ١٧٦؛ التلويع، للتفتساني: ٥٨/٢؛ تيسير التحرير: ٤/١٠٦؛ ما ذكره محققا كتاب شرح الكوكب المنير: ٤/٢١؛ ومحقق كتاب الحصول: ٢/٢[٣٢].

(113) لعله: المعاف بن زكريا بن يحيى، أبو الفرج الجرجيري، نسبة إلى مذهب ابن حرير الطبرى، ذكره ابن النديم بهذه النسبة، أو لعله: الحسن بن عبد النهرىانى؛ لأن الشیخ أبا إسحاق الشیرازی ذکرہ من = جملة أصحاب داود وعدة من منكري القياس، وقد اختلف فيه والذي قبله اختلافاً كثيراً حتى قال بعضهم: لا نعرف لهما ترجمة.

أنظر: [الفهرست]، لابن النديم: ص ٢٩٢؛ طبقات الشيرازي: ص ١٧٦؛ طبقات الأصولين: ١/١١؛ ما ذكره محققا كتاب شرح الكوكب المنير، ٤/٢١؛ ومحقق كتاب الحصول: ٢/٢[٣٢].

الفريق الثاني:

وقالوا: النصُّ على العلَّةِ لا يكون أمراً بالقياس، ولا يكون ذلك موجباً تعدية الحكْمِ إلى غير المنصوص عليه ما لم يكن هناك أمرٌ بالقياسِ والتعدية قبل ذلك، وبه قال الجعفران^(جعفراً بن محبةً بن محبةً) من المعتزلة، وأبو سفيان^(أبي سفيان بن حبيب) من الحنفية، وأبو إسحاق الإسفرايني^(إسحاق بن حبيب بن حبيب) والغزالى والرازى والأمدى والبضاوى من الشافعية، وجماعةً من أهل الظاهر.

(114) قال عنهما عبد القاهر البغدادي [كلاهما للضلاله رأس، وللجهالة أساس] الأول منهما: جعفر بن مبشر بن أحمد، أبو محمد الثقفي، الفقيه المتكلم، من معتزلة بغداد، كان مع بدعه يوصف بتأله ورهبة وعفة، صنف: "الستن"، "الاجتهاد"، "تربيه الأبناء"، "الرَّد على أرباب القياس"، "الإجماع" وغيرها، توفي سنة ٢٣٤

أنظر ترجمته في [الفرق بين الفرق: ص ١٦٧؛ ١٦٢/٧ تاريخ بغداد: ١٦٢؛ سير أعلام النبلاء: ٥٤٩/١٠؛ طبقات المعتزلة: ص ٧٦].

والثاني: جعفر بن حرب، أبو الفضل المذناني المعتزلي، درس على أبي الهذيل العلاف، كان ورعاً زاهداً، وكان لا يصلُّي خلف الواقع، من مصنفاته: "الأصول"، "الاستقصاء"، "الديانة"، "المصايح" وغيرها، توفي سنة ٢٣٦

أنظر ترجمته في [الفرق بين الفرق: ص ١٦٧؛ ١٦٢/٧ تاريخ بغداد: ١٦٢؛ سير أعلام النبلاء: ٥٤٩/١٠؛ طبقات المعتزلة: ص ٧٣].

(115) لعله: سفيان بن سحبان، وقيل: سخنان، الفقيه الحنفي المتكلم، من المرجحة له كتاب يسمى "العلل".

أنظر ترجمته في [الفهرست، لابن التدم: ص ٢٨٩؛ تاج الترافق: ص ٢٩].

(116) هو: إبراهيم بن محمد بن مهران، أبو إسحاق الإسفرايني، من كبار فقهاء الشافعية، وأحد أعلام الأصول وهو الذي يلقب بـ"الأستاذ"، ألف كتابه الكبير "الجامع في أصول الدين والرَّد على الملحدين" توفي - رحمه الله - سنة ٤١٨ هـ.

أنظر ترجمته في [وفيات الأعيان: ١/٢٨ (٤)؛ سير أعلام النبلاء: ١٧؛ ٣٥٣/١؛ طبقات ابن السiski: ٤/٢٥٦-٢٦٢ (٣٥٧)؛ طبقات الإسنتوي: ١/٥٩ (٣٩)؛ طبقات ابن الصلاح: ١/٣١٢ (٨٧)].

الفريق الثالث:

وقالوا: إنْ كانت العلّة المخصوص عليها علّة في التحرير كان النصُّ عليها تعبدًا بالقياسِ بها، وإنْ كانت علّةً في إيجابِ الفعل أو كونه ندبًا لم يكن النصُّ عليها تعبدًا بالقياسِ بها، وهو قول أبي عبد الله البصري (رحمه الله تعالى).

ولست هنا الآن في معرض ذكر الأدلة والمناقشات؛ فليس هذا محله، والمراد إنما هو بيان ما يتربّى على مسألة الباب من مسائل، ومن أراد بحث هذه المسائل، فهذا مفتاح هذا الباب حتى يقف الباحث على أساس المسألة وما يتربّى عليها، وحسبي أنني بّينت ذلك.

المأسأة الرابعة: تقسيم القياس إلى جليٍّ وخفىٍ

وما يبني على مسألة الباب أيضًا هذه المسألة، وهي: مسألة تقسيم القياس إلى: جليٍّ وخفىٍ، وقبل التعرّف على كيفية ابناء هذه المسألة على مسألة الباب يجدرُ أن تعرّف على ماهيّة هذين التوقيعين من الأقىسة، ثمّ من خلال التعريف يتبيّن لها كيفية اندراجهما في مسألة الباب.

(117) هو: الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري، الفقيه الحنفي، الملقب بــ"الجعل" ولد سنة ٢٩٣ هـ، شيخ المتكلمين، وأحد رؤوس المعتزلة، تلمذ على يد أبي هاشم الجبائي وأبي الحسن الكرخي، وهو شيخ القاضي عبد الجبار المعتزلي، من مصنفاته: "الناسخ والنسوخ"، "شرح مختصر الكرخي"، "الأشرية"، "تحريم المتعة" وغيرها، توفي سنة ٣٦٩ هـ.
أنظر ترجمته في [الفهرست: ص ٢٦١؛ أخبار أبي حنيفة، للصimirي: ص ٦٥؛ تاريخ بغداد: ص ٣٢٥؛ فرق وطبقات المعتزلة: ص ١١١؛ أخبار أبي حنيفة، للصimirي: ص ٧٣/٨؛ سير أعلام النبلاء: ٢٤/١٦].

فالقياسُ الجليّ هو:

ما قُطع فيه بِنْفِي تأثير الفارق، بِأَنْ تكون هناك مسأَلَةٌ منصوصٌ على حكمها ومسأَلَةٌ أخرى لم يُنصَّ عليها، ولكن بالنظر في موارد الشريعة ومصادرها، وأحكامها ومقاصدها، يقطعُ التَّأْنِيُّ فيها بِأَنَّ حِكْمَةَ الْأُولَى ينطبقُ بِكَلِيَّتِه عَلَى الْآخِرَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّةَ فَارِقٌ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَإِنْ وُجِدَ فَارِقٌ فَلَا تأثيرٌ لَهُ فِي الْحِكْمَةِ مطلقاً، إِلَى حَدٍّ يُمْكِنُ القُولُ مَعَهُ: إِنَّهُ لَا حَاجَةٌ بَنَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ إِلَى مَعْنَى مُشَتَّرِكٍ (علة جامعه) بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَلَهُذَا أَبَيَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُسَمِّيَ هَذَا قِيَاساً.

وينقسم هذا النوع من القياس إلى نوعين أيضاً: قطعيٌّ وظنيٌّ.

القطعيٌّ: ما قُطع فيه بِنْفِي تأثير الفارق، وَقُطع فيه بالإلحاد، كما قُطع بالإلحاد الشتم والضرب في حق الوالدين بالتأفيف في الحرمة المنصوص عليها (تحتتان متحدة متحدة)، يقول الفخر الرازي: [إِنَّ تحرِيمَ الضربِ -وَهُوَ الْفَرْعُ- أَقْوَى ثَبَوتَ مِنْ تحرِيمِ التأفيفِ -الذِّي هُوَ الْأَصْلُ-] (تحتتان متحدة متحدة).

والظنيٌّ: ما قُطع فيه بِنْفِي تأثير الفارق، وَقُطع فيه بالإلحاد أيضاً ولكن ليس بدرجة القطع في القسم السابق، وقد مثل العلماء -رحمهم الله تعالى- لذلك: بتتصيف الحد على الأمة بنص الكتاب (تحتتان متحدة متحدة)، وقيس عليها العبد؛ لأنَّه في معناها

(118) بقوله تعالى: ﴿فَلَا تُقْتَلُ لَهُمَا أَفْ﴾ سورة الإسراء (٢٣).

(119) الحصول: ١٧٤/٢.

(120) وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نَصْفُ مَا عَلَى الْمُحْسَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء (٢٥).

من كل وجه معتبر في إقامة الحد - وإن كانت هناك فوارق بينهما في أمور أخرى لا اعتبار لها في هذا الأمر وهو إقامة الحد.

وكذلك الأمر بسريان العتق في العبد إذا أعتقه أحد الشركاء (المعنى من المخاطب)، وقياس عليه الأمأة؛ لأنّه لا فارق البتّة بينهما في هذا المعنى وهو السرابة، إلى حد يمكن القول معه: إنّ المعنى الذي من أجله حكم الشرع بالسرابة في العتق في العبد، هو بعينه موجود في الأمأة، فلا حاجة إلى هذا المعنى المشترك؛ لأنّه مقطوع به.

وكذلك ورود الأمر بتوريث الحال عند عدم الوارث (المعنى من المخاطب)، وقياس عليه الحال، بنفس المعنى الذي ذكرناه.

القياسُ الخفيّ:

هو القياس المعروف الذي يجمع فيه بين الأصلِ والفرع لمعنى مشتركٍ بينهما وهو (العلة)، فيرد الفرع إلى الأصل لاشتراكهما في تلك العلة، يقول شيخ الإسلام

(121) وهو قوله ﷺ: «منْ أَعْنَقَ شَرِيكًا لَهُ فِي عَنْدِ قَوْمٍ عَلَيْهِ مُتَفَقُّ عَلَيْهِ». أنظر: صحيح البخاري: كتاب الشركاء، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل: ٨٨٢/٢ (٢٣٥٩)؛ صحيح مسلم: أول كتاب العتق: ١١٣٩/٢ (١٥٠١).

(122) وهو قوله ﷺ: «الحال وارث من لا وارث له» أخرجه أبو داود عن المقدم أبي كريمة ﷺ في كتاب الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام: ٣٢٠/٣ (٢٨٩٩)؛ وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام: ٩١٤/٢ (٢٧٣٨)؛ وأخرجه الترمذى عن المقدم بن معد يكرب وعائشة وعمر بن الخطاب ﷺ، وقال عن حديث عمر ﷺ: [حديث حسن صحيح] كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الحال: ٤/ ٣٦٧ (٢١٠٣).

ابن تيمية^(تبيّن محتوى مخرب): [النوع الثاني من القياس: أن يُنصَّ على حِكْمٍ لِمَعْنَىٰ من المعايير، ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره، فإذا قام دليلاً من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سُوئَ بينهما وكان هذا قياساً صحيحاً]^(تبيّن محتوى مخرب) وعلى هذا سائر الأقweise^(تبيّن محتوى مخرب).

وأمّا كيفية ابنيء هذا التقسيم على أصل المسألة - وهي مسألة الباب - فهو ما ذكره العلماء - رحمة الله تعالى - من أن القياس الجلي ليس من شرطه التعرّف فيه على علة النصّ، بل ليس من شرطه أن يكون الأصل معلولاً (وهي مسألة الباب) يقول الغزالي - رحمه الله -: [وعلى الحملة فـإلـحـاقـ الـمـسـكـوـتـ عـنـهـ بـالـمـنـطـوـقـ طـرـيـقـانـ مـتـبـاـيـنـانـ،ـ أـحـدـهـماـ:ـ أـنـ لـاـ يـتـعـرـّضـ إـلـاـ لـفـارـقـ وـسـقـوـطـ أـثـرـهـ،ـ فـيـقـوـلـ:ـ لـاـ فـارـقـ إـلـاـ كـذـاـ وـهـذـهـ مـقـدـمـةـ -ـ ثـمـ يـقـوـلـ:ـ وـلـاـ مـدـخـلـ لـهـذـاـ فـارـقـ فـيـ التـأـثـيرـ -ـ وـهـذـهـ مـقـدـمـةـ أـخـرىـ -ـ

(123) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن علي الحراني، تقى الدين شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية، شيخ الحنابلة، الفقيه الأصولي، والمقرئ والمفسر والمحدث، ولد سنة ٦٦١، نشأ في بيت فقه وعلم ودين، فتفقه وبرع، واشغل وصف وصف وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وقف في وجه التيار وجاد بيده ولسانه، له المصنفات الكثيرة النافعة، منها "الإيمان"، "التوابات"، "الردة على المنافقين"، "إقتضاء الصراط المستقيم"، "إبطال القياس" وغيرها توفي رحمة الله في سجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٨ هـ.

أنظر ترجمته في [تذكرة الحفاظ، للذهبي: ٤/١٤٩٨-١٤٩٦؛ المقصد الأرشد: ١/١٣٢-١٣٩] (٨٩)؛ المنهل الصافي: ١/٣٤٠-٣٣٦ (١٩١)؛ البداية والنهاية: ١٤١-١٤١٥/١؛ الواي بالوفيات: ١٥/٧-٢٣ (٢٩٦٤) طبقات الحفاظ، للسيوطى: ص ٥١٦-٥١٧ (١١٤٤)؛ البدر الطالع ٧٢-٦٣/١ (٤٠).

(124) مجموع الفتاوى: ١٩/٢٨٦.
(125) أنظر هذه المسألة - وهي القياس الجلي والخفى - والعلاقة بينهما وبين مسألة تعليل الأصول في: شرح اللمع، للشيرازي: ٢/٨٠١-٨٠٤؛ المستصفى، للغزالى: ٢/٢٨٨-٢٨٦؛ المحصول، للرازى: ٢/٢-١٧٠؛ الأحكام، للأدمى: ٣/٩٥-٩٦؛ البحر المحيط، للزركشى: ٥/٣٦؛ فتاوى ابن تيمية: ١٩/٢٨٥-٢٨٦؛ شرح مختصر الروضة، للطوفى: ٣/٢٢٣؛ شرح الكوكب المثير: ٤/٢٠٨-٢٠٧.

فيلزم منه نتيجة، وهو: أَنَّه لَا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا ظَهَرَ التَّقَارُبُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ، كَقُرْبِ الْأُمَّةِ مِنَ الْعَبْدِ؛ لَأَنَّه لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّعْرِضِ لِلْجَامِعِ، لِكَثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الْاجْتِمَاعِ.

الطَّرِيقُ الثَّالِثُ: أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْجَامِعِ، وَيَقْصُدُ نُخُوهَ، وَلَا يَلْفَتُ إِلَى الْفَوَارِقِ وَإِنْ كَثُرَتْ، وَيُظَهِّرُ تَأْثِيرَ الْجَامِعِ فِي الْحُكْمِ فَيَقُولُ: الْعُلَّةُ فِي الْأَصْلِ كَذَا، وَهِيَ مُوجَودَةٌ فِي الْفَرْعِ، فَيُجِبُ الْاجْتِمَاعُ فِي الْحُكْمِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمِّي قِيَاسًاً بِالْاِتَّفَاقِ أَمَّا الْأُولُّ فَفِي تَسْمِيَتِهِ قِيَاسًاً حَلَافًا [جَلَافٌ صَدْرٌ مَخْلُوْتٌ]، يَوْضُحُ هَذَا الْأَمْرُ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ فَيَقُولُ [إِلَعْمَ أَنَّ الْجَمِيعَ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ تَارَةً يَكُونُ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ، وَالْغَزَالِيُّ يَسَمِّي "تَنْقِيَحَ الْمَنَاطِ"، وَتَارَةً بِاستِخْرَاجِ الْجَامِعِ، وَهُنَّا لَابِدٌ مِنْ بَيَانِ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ مَعْلُومٌ بِكَذَا، ثُمَّ مِنْ بَيَانِ وُجُودِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي الْفَرْعِ] [جَلَافٌ صَدْرٌ مَخْلُوْتٌ].

والطَّرِيقُ الْأُولُّ وَهُوَ مَا يَكُونُ بِحَذْفِ الْفَوَارِقِ الْمَلْغَاهُ -إِلْغَاءُ الْفَارِقِ- يَسَمِّيَهُ الْبَعْضُ بِـ(الْإِسْتِدَلَالِ) وَرِبَّما أَضَافَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ (الْإِسْتِدَلَالُ بِحَذْفِ الْفَوَارِقِ الْمَلْغَاهِ) وَهُوَ مَا يَسْتَعْمِلُهُ الْحَنْفِيَّةُ فِي إِثْبَاتِ الْمَقْدِرَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْكُفَّارَاتِ وَالْعَقَوبَاتِ، وَرِبَّما قَالَ الْحَنْفِيَّةُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِدَلَالٌ لِغُوْيٍ يَسَمِّي (دَلَالَةُ النَّصِّ) وَلَا عَلَاقَهُ لِهِ بِالْقِيَاسِ وَالْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ قِيَاسٌ قَالُوا: أَرَكَانُ الْقِيَاسِ مُتَوَفَّةٌ فِي هَذَا التَّوْعِ فَلَا حَرجٌ مِنْ تَسْمِيَتِهِ قِيَاسًاً، يَقُولُ الْإِمامُ الشَّافِعِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ-: [وَقَدْ يَمْتَنَعُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

(126) المستصنفي: ٢٨٦/٢

(127) المحسول: ٢/٢

أنْ يسمّي هذا قياساً [تحتاج مقدمة مختصرة] ويقول إمام الحرمين: [لما كان هذا الإلحاد في الدرجة العليا من الوضوح صار معظم الأصوليين إلى أنَّ هذا ليس معدوداً من أقسام الأقىسة، بلْ هو متلقٍ من مضمون اللُّفَظ] [تحتاج مقدمة مختصرة].

وأماماً من ناحية العلة (الجامع) ف قالوا: العلة موجودة في هذا النوع من الاستدلال، ولا بدّ من جامعٍ بين الأصلِ والفرعِ، لكنَّ المجتهد يقومُ بتنقيح هذا الجامع بحذف مالا دخل له في التأثير، حتى عدَ بعضهم استخراج العلة في هذا النوع من قبيل السُّبُر والتقطيع، يقول الفخر الرازمي: [هذا هو طريقة السُّبُر والتقطيع من غير تفاوتٍ أصلًا] [تحتاج مقدمة مختصرة].

وهنا تظهر ثرة الخلاف بين الحنفية والجمهور في مسألة الباب، فالحنفية كما سبق أنْ بيّنت يقولون بأنَّ هناك أصولاً غير معلولة، ولما حصل عندهم إلحاد بعض المسائل المسكوت عنها على مسائل قد جاء النصُّ بحكمها - وهي في الأصل غير معلولة عندهم - قالوا: لا يُعدُّ هذا قياساً؛ وإنما هو استدلال بحذف الفوارق لللغة، يقول الزركشي [تحتاج مقدمة مختصرة]: [حاصله: إلحادُ الفرعُ بالأصلِ بإلغاء الفرقِ، لأنَّ يقال: لا

(128) الرسالة: ص ٥١٥-٥١٦.

(129) البرهان: ٢/٨٧٨.

(130) الحصول: ٢/٣١٧. وانظر أيضاً المعتمد، للبصري: ٢/٢٦٦؛ المستصفى، للغزالى: ٢/٢٨١. الحصول: ٢/٤٧٣-٤٧٤.

(131) هو: محمد بن يمادر بن عبد الله، وقيل: محمد بن عبد الله بن يمادر، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي الشافعى، ولد سنة ٧٤٥ هـ، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً، وأديباً فاضلاً، درس وأفتي، وجمع وصنف، له المصنفات المشهورة منها "البحر المحيط"، "سلال الذهب"، "تشنيف المسامع شرح جمجمة

فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمَّة على العَبْد في السُّرَايَة فِيَّهُ لا فارق بينهما إلا الذِّكْرَة، وهو مُلْغَىٰ بِالإِجْمَاعِ، إِذْ لَا مدخل له في العلية.

وسمَّاه الحنفية (الاستدلال) وأجرؤوه في الكفارات وفرقوا بينه وبين القياس، بأنَّ القياسَ ما الحق فيه بذكر (الجامع) الذي لا يفيد إلا غلبة الظن، والاستدلالُ ما يكون الإلحاقي فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع، حتى أجرؤوه مجرى القطعيات في النسخ، وجوزوازيادة به على النص، ولم يجوزوا نسخه بمخبر الواحد [متون ربيع المحدث].

المُسَأَّلةُ الْخَامِسَةُ: الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ وَعَلَاقَتِهُ بِالْحُكْمَةِ

وهذه المسألة من المسائل التي تبني على مسألة الباب أيضاً؛ ذلك أنَّ العلماء -رحمهم الله تعالى- الذين يرون جواز تعليق النصوص الشرعية فرقوا بين العلة والحكمة، ولكنهم اختلفوا في جواز اشتمال أحكام الله تعالى للحكمة.

الجواب في أصول الفقه، "شرح المنهاج"، "شرح التبيه"، "الخادم على الرافعي" "الروضة" في الفقه، "المشور" في القواعد، "البرهان" في علوم القرآن، وغيرها كثیر، توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٤ هـ. انظر ترجمته في [طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة: ٢٢٩-٢٢٧/٣؛ الدور الكامنة: ٤/١٧] (٢٠٠٩/٦٠٩)، الدليل الشافي: ٢٠٩١؛ حسن الحاضرة: ١٨٢؛ شذرات الذهب: ٤٣٧/١ (٣٥٧٨). [٦/٣٣٥].

(١٣٢) البحر المحيط: ٥٥٥/٥. وانظر أيضاً: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ٢/٢٦٧-٢٦٦؛ شرح اللمع، للشيرازي: ٢/٧٩٤؛ ٢/٨١٥؛ المستصفى: ٢/٢٣٣-٢٣١؛ الحصول: ٢/٢-٣١٥؛ الإجاج، لابن السبكي: ٣/٨١؛ شرح مختصر الروضة، للطوي: ٣/٢٤١؛ شرح الكوكب المنير: ٤/١٣٢.

وَمِمَّا لَا رِيبُ فِيهِ أَنَّهُمْ جَمِيعًا مُتَفَقُونَ عَلَى أَنَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى (الْحَكِيمِ)
وَلَكِنْ هَلْ فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى اشْتِمَالِ أَحْكَامِهِ جَلَّ وَعَلَا أَوْ أَفْعَالِهِ لِحَكْمَةٍ أَوْ مَقْصِدٍ
أَوْ غَرْبَةٍ مَّا؟ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَ فَرَقٍ (بِطَائِفَاتِ الْمُسْبِرِ):

الفريق الأول:

قالوا بعْدَ اشْتِمَالِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْحَكْمَةِ، بِعْنَى: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَا يَفْعُلُ
شَيْئًا لِغَرْبَةِ، وَلَا يَعْثُثُ شَيْئًا عَلَى فَعْلِ شَيْئٍ، وَقَدْ يَعْبُرُ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذِهِ الْمَقْوِلَةِ بِقَوْلِهِمْ
(أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَعْلُوَةٍ) وَلَيْسَ قَصْدُهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْلِيلُهَا، بَلْ هِيَ
مَعْلُوَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مُشْتَمَلَةٍ عَلَى حَكْمَةٍ أَوْ غَرْبَةٍ أَوْ مَقْصِدٍ مَعِينٍ لِلَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ، فَكَأَنَّهُمْ أَرَادُوا تَنْزِيهَ الْبَارِيِّ جَلَّ وَعَلَا عَنِ الْأَغْرِيفِ وَالْمَقَاصِدِ، وَهَذَا
قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَاحْتَارَهُ جَمِيعُ الْمُنْكَلَّمِينَ.

(133) شرعتُ - وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمَلَةُ - فِي بَحْثٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي بَحْثٍ بِعنوانِ ((الْحَكْمَةُ وَعَلَاقَتُهَا بِالتَّشْرِيفِ))
سَيُظَهِّرُ قَرِيبًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِحْدَى الْمُحَلَّاتِ الْعُلُومِيَّةِ الْمُتَخَصِّصةِ. أَنْظُرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي: الإِحْكَامِ، لِابْنِ
حَرْمٍ: ٦٢١-٦٢٨؛ الْمَوَافِقَاتِ، لِلشَّاطِئِ: ٤-٣/٢؛ الْاِقْتَصَادِ، لِلْغَرَالِيِّ: ص ١٧٩-١٨١؛ الْأَرْبَاعِينِ،
لِلرَّازِيِّ: ص ٢٤٩-٢٥٣؛ غَايَةِ الْمَرَامِ، لِلأَمْدَى: ص ٢٢٤-٢٣١؛ الإِحْكَامُ، لِهِ: ٨١/٣؛ خَاتَمَ
السَّوْلِ: ٩٧/٤-٩٨؛ الْبَحْرُ الْمُخْتَطِ: ٥/٢٢-١٢٢؛ الْعَدَةُ، لَأَيِّ يُعْلَى: ٤٢١-٤٢٤؛ الْوَاضِعُ،
لَابْنِ عَقِيلٍ: ٣/٣-٤٤؛ الْمِيزَانُ، لِلسِّرْقَدِيِّ: ص ٤٠٩-٤١٠؛ مُجْمُوعُ فَتاوَىِ ابْنِ تِيمِيَّةَ:
الَّذِينَ، أَدَدَ الْعَرْوَسِيِّ: ص ٢٧١-٢٨٦.

الفريق الثاني:

قالوا بأنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا تخلو أفعاله وأحكامه عن حِكْمٍ ومقاصد ومصالح، فالله عزَّ وجلَّ لم يخلق خلقه عبثاً، وإنَّ من مقتضيات اسم (الحكيم) عليه القولُ بوجوب تعليل الأحكام، واحتتمالها على المقاصد والمصالح، فالأحكامُ عندهم معللة، وعللوها بصالح العباد، فمصلحة العبد عندهم متقررةٌ في أحكام الله تعالى بل يجب على الرب تبارك وتعالى رعايةُ هذه المصالح والمقاصد، وهو قول المعتزلة.

الفريق الثالث:

وقد توسَّط قولهم مقالة الفريقين السابقيين، فلم ينفوا الحكمة عن أفعال الرب تبارك وتعالى ولا عن أحكامه - كما فعلت الأشاعرة - ولم يوجبوا على ربِّهم جلَّ وعلا - كما فعلت المعتزلة -، بل قالوا: تتبعنا أحكامَ الله تعالى واستقرأناها فوجدناها تتحقق وتراعي مصلحة العبد إما في العاجلِ أو الآجلِ وإما فيهما معاً، تكررًا وتفضلاً منه جلَّ وعلا، لا وجوباً عليه - تعالى ربُّنا وتقدس -.

وليس هنا مقام بسط هذه المسألة، ولكن يكفي أنني بحثت عن العلاقة بينها وبين مسألة الباب، وربطت بينهما حتى تظهر العلاقة للقارئ دون بحثٍ وتنقيب.

المسألة السادسة: القياس على أصلٍ مخالف للأصول

وهذه المسألة من المسائل المنبية على مسألة الباب (مسألة تعليل الأصول) وهي: ما إذا ورد نصٌ على خلاف الأصول المقررة، كالنصُ الوارد في العرايا والمصراء^(تعليق البهان)، فهل يصح تعليل هذا الأصل والقياس عليه؟

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على أقوال^(تعليق البهان):

القول الأول:

إذا عُقل معناه وأمكن تعليله، فيعتبر أصلًا بذاته، فيصح تعليله، وينبني على ذلك صحة القياس عليه، وهذا قول الجمهور، يقول الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: [إذا ورد النص في أصلٍ وعرفت علته وجوب القياس عليه، سواء كان مخالفًا للأصول]

(134) اختلفت وجهات نظر العلماء -رحمهم الله- في تحرير محل التزاع في هذه المسألة، فمنهم من يجعلها مسألة مستقلة بذاتها، ومنهم من يجعلها ومسألة المعلول به عن سنت القياس مسألة واحدة، ومنهم من يجعلها صورةً من صور المعدول به عن سنت القياس، وبعد تحقيق هذه المسألة ظهر لي أنها صورةً من صور المعدول به عن سنت القياس.

أنظر: شرح العَمَد، للبصري: ١١٦-١٠٩/٢؛ المستصفى: ٣٢٨-٣٢٧/٢؛ الإحکام، للآمدي: ١٤/٣؛ الإیجاج، لابن السیکي: ١٦٦-١٦٠/٣؛ العضد على ابن الحاجب: ٢١١/٢، البحر الحبیط، للزرکشی: ٩٨-٩٧/٥؛ شرح مختصر الروضة: ٣٠١/٣؛ ٣٠٣؛ ٣٠٥؛ شرح الكوكب المنیر: ٤/٤؛ کشف الأسرار للبخاري: ٣٠٥-٣٠٤/٣.

(135) أنظر هذه المسألة في: المعتمد، للبصري: ٢٦٢/٢؛ شرح العَمَد، له: ١١٦-١٠٩/٢؛ شرح اللّمع، للشيرازي: ٨٢٦/٢؛ المستصفى، للغزالی: ٣٢٩-٣١٨/٢؛ المخلص، للرازي: ٤٨٩/٢-٤٩١؛ الإیجاج، لابن السیکي: ١٥٩/٣؛ العضد على ابن الحاجب: ٢١١/٢؛ البحر الحبیط، للزرکشی: ٩٤/٥؛ العدة، لأبي يعلى: ١٣٩٧/٤؛ فتاوى ابن تيمية: ٥٨٢-٥٠٤/٢٠؛ إعلام الموقعين، لابن القیم: ٤٧٣-٤٧١؛ شرح الكوكب المنیر: ٢٢/٤؛ أصول البزدوي: ٣٠٩/٣؛ أصول السرخسي: ١٥٠/٢؛ الميزان، للسرقدنی: ص ٦٤٥؛ ٦٤٦؛ التوضیح، لصدر الشریعة: ٥٦/٢؛ کشف الأسرار، للبخاري: ٣١٢-٣١١/٣.

أو موافقاً للأصول [الكتاب المختصر] ويقول علاء الدين البخاري: [إذا ثبت حكمٌ بنصٍّ وفيه معنىًّا معقول، إلا أنَّه يعارض ذلك الأصلَ أصولٌ أخرى تخالفه فلا يُسمَّى ذلك الأصلُ معدولاًً به عن القياس -أي مخالفاً له -حتى جاز تعليله] [الكتاب المختصر]، وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القِيم [الكتاب المختصر]، يقول ابن القِيم عن حديث المصراة [الحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها، ولو خالفها لكان أصلًا بنفسه، كما أنَّ غيره أصلٌ بنفسه، وأصولُ الشريعة لا يُضرب بعضها ببعض، كما هي رُسُولُ الله ﷺ عنْ أَنْ يُضرِّبَ كِتَابُ الله بعْضُه بِبَعْضٍ، بَلْ يُجَبُ ابْنَاعُهَا كُلَّهَا، وَيُقْرَرُ كُلُّ مِنْهَا عَلَى أَصْلِهِ وَمَوْضِعِهِ] [الكتاب المختصر].

القول الثاني:

لبعض الحنفية وبعض المالكية، وقالوا بأنَّ كلَّ ما وردَ على خلاف الأصولِ فلا يجوز تعليله ولا القياسُ عليه، وهو اختيارُ ابن الحاجب.

(136) شرح اللَّمع: ٨٢٦/٢.

(137) كشف الأسرار: ٣١١/٣.

(138) هو: محمد بن أبي بكر بن أبيوب بـن حربـيزـالـزـرـعـيـ ثمـ الدـمـشـقـيـ، شـمـسـالـدـيـنـابـنـقـيمـالـجـوزـيـةـ، الفقيـهـالأـصـوـلـيـ، والمـفـسـرـالـنـحـوـيـ، ولـدـسـنـةـ ٦٩١ـهــ، لـازـمـالـشـيـخـ تقـيـ الدـيـنـابـنـتـيـمـيـةـ وأـحـذـمـهـ، حتـىـ برـعـ فيـ المـذـهـبـ الـخـبـلـيـ، درـسـ بالـصـدـرـيـةـ، وأـمـ بالـجـوزـيـةـ، كانـ شـدـيدـ الـحـبـةـ للـلـعـمـ وـاقـتـسـاءـ الـكـبـرـ حتـىـ وـلـعـ بـالـصـنـيـفـ، لهـ مـصـنـفـاتـ الـمـفـيـدـةـ، وـقـدـ اـمـتـحـنـ وأـوـذـيـ مـرـاتـ وـجـبـسـ معـ شـيـخـهـ فيـ الـمـرـةـ الـأـخـيـرـةـ بالـقـلـعـةـ منـفـرـاـ عـنـهـ ثـمـ أـفـرـجـ عـنـهـ بـعـدـ وـفـاةـ الشـيـخـ، وـكـانـ وـفـاتـهـ رـحـمـهـ اللـهـ سـنـةـ ٧٥١ـهــ أـنـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ [ذـيـلـ طـبـقـاتـ الـخـاتـلـةـ: ٤٤٧ـ/ـ٤ـ، ٤٥٢ـ/ـ٤ـ، ٥٥١ـ)، السـوـاـيـ بالـوـفـيـاتـ: ٢٧٢ــ٢٧٠ـ/ـ٢ـ، الـدـرـرـ الـكـامـنـةـ: ٤ـ/ـ٢١ـ، ٣٥٨٦ـ)، الـسـوـاـيـ بالـوـفـيـاتـ: ٦٣ــ٦٢ـ/ـ١ـ، ١١١ـ)، الـبـدرـ الـطـالـعـ: ٤٢٣ـ/ـ٢ـ، ١٤٦ــ١٤٣ـ/ـ٢ـ]ـ.

(139) إعلام الموقعين: ١/٥١٦ــ٥١٥ـ. وـانـظـرـ أـيـضاـ: فـتاـوىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ: ٥٥٧ـ/ـ٢٠ـ.

القول الثالث:

إن ثبت هذا الأصل بدليل قطعي جاز تعليله والقياس عليه، وإلا فلا، وهو اختيار محمد بن شجاع الثلحي (متى يجيئ محنث) من الحنفية.

القول الرابع:

أنه لا يجوز القياس عليه إلا بإحدى ثلاث صور:

١. أن يكون الأصل الوارد على خلاف الأصول منصوصاً على علته؛ لأن التنصيص على العلة أمر بالقياس.

٢. أو تكون الأمة مجتمعة على تعليله - وإن اختلفوا في العلة -.

٣. أو يكون موافقاً للأصل آخر، فإن كان كذلك صحّ القياس عليه.

وُسِّبَ هذا القول للشيخ أبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري.

(140) هو: محمد بن شجاع الثلحي، وقيل: البلحي، ويقال: ابن الثلحي، أبو عبد الله البغدادي الحنفي، الفقيه الحافظ المتكلم، قيل: إنه من أصحاب بشر، وكان ينال من الشافعى وأحمد، وقال ابن عدي: كان يضع الحديث، وقال الصيرمي: كان صاحب تجد وتجدد وتلاوة، مات سنة ٢٥٦ هـ، وقيل: ٢٦٦ هـ.

- أظر ترجمته في [أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيرمي: ص ١٥٧-١٥٨؛ الجواهر المضيئة: ١٧٣/٣] - ١٧٥ (١٣٢٦)؛ الوافي بالوفيات: ١٤٨ (١١٠١)؛ سير أعلام النبلاء: ٣٧٩/١٢ (٣٨٠).

القول الخامس:

إن ثبت هذا الأصل بدليل قطعي فهو أصلٌ بنفسه، يجوز تعليمه والقياس عليه وإن ثبت بدليلٍ غير مقطوعٍ به فإن كانت علته منصوصاً عليها فيستوي القياسان حيثند، وإن لم تكن علته منصوصاً عليها فلا يجوز تعليمه ولا القياس عليه. وهو رأي أبو الحسين البصري وتابعه فخر الدين الرّازي والقاضي البيضاوي.

خاتمة

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة (تعليق النصوص الشرعية - الأصول -) نستطيع أن نخلص من هذا البحث بعده من النتائج، من أهمّها:

١/ أنّ مسائل أصول الفقه متراقبة العُرُى، بل إنّ أصول الفقه علم يرتبط أوله بأخره وآخره بأوله ، وليس كما يظن البعض أنه مجرد قواعد جامدة، وألفاظ جافة

٢/ أنّ مسألة (تعليق الأصول) والخلاف فيها أثمر عدداً من المسائل الأصولية، عدا الفروعات الفقهية التي تبني على كلّ مسألة.

٣/ أنّ هناك من العلماء من أنكر تعليلاً للأصول، وذهب إلى أنّ نصوص الشريعة غير معللة، ومن ثمّ لم يجوز هؤلاء استنباط عللي للأحكام الشرعية، وانبني على ذلك نفياً لهم للقياس وإنكاراً لهم له.

٤/ أنّ الخلاف بين القائلين بتعليق الأصول -وهم جمهور علماء المسلمين- يكاد يكون لفظياً، كما سبق ذلك في تحقيق الخلاف؛ لأنّ الحنفية وإن قالوا بأنّ هناك أصولاً لاتعلّل، فكذا بقية المذاهب يقولون بمثل مقالتهم، وسبق نقل نصوصٍ عن أعلامهم تؤكد ذلك.

٥/ أن هذه المسألة من أمّهات مسائل القياس؛ إذ من نتائج الخلاف وثمرته في هذه المسألة القول بالعلة، وما يتبع القول بالعلة من تحديد المراد بها، وتخريجها، وتنقيحها ومعرفة طرق استنباطها، ومعرفة ما يقدح فيها وينقضها، وكلّها مسائل مهمّة في باب القياس.

٦/ وما يترتب على مسألة الباب أيضاً مسألة أخرى قريبة الشبه بها، وهي مسألة (اشتمال أحكام الله تعالى للحكمة والمصلحة) وكثيراً من العلماء من يدمج بين المسألتين، حتى يظن المطالع أن هناك تناقضاً بين أقوالهم؛ لذا رأيت أن أذكرها كثمرة لمسألة الباب حتى تتضح العلاقة بين المسألتين ويمكن التفريق بينهما.

وأخيراً أحمد الله العلي القدير الذي وفقني لإتمام هذا البحث، الذي أسأله المولى جلّ وعلا أن يجعله نافعاً مفيدةً، وأن يبارك فيه، وأن يعظم لي الأجر، كما أسأله جلّ وعلا أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إله أكرم مسؤول، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- الإبهاج شرح المنهاج.

شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١ هـ) (مكة المكرمة: عباس أحمد الباز)

٢- الإحکام في أصول الأحكام.

أبو محمد علي بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ) (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م).

٣- الإحکام في أصول الأحكام.

أبو الحسن علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأنصاري (٦٣١ هـ) (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م).

٤- إقامة الدّرایة لقراء التقایة.

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ) (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م).

٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول.

أبو الوليد سليمان بن خلف الباقي (٤٧٤ هـ)

تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري (بيروت: مؤسسة الرّسالة، الطّبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ) (بيروت: دار المعرفة).

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين.

شمس الدين أبو بكر محمد بن سعد بن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)

تحقيق: الشيخ عبد الرحمن الوكيل، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).

٨- أصول البزدوي.

أبو العُسر علي بن محمد بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢ هـ) مطبوع مع شرحه كشف الأسرار (بيروت: دار الكتاب العربي: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).

٩ - أصول السّرّخسي.

شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرّخسي (٤٩٠ هـ)
تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (حيدر أباد: لجنة إحياء المعارف التّعمانية).

١٠ - أصول اللامشي.

أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الماتريدي (المتوفى أوائل القرن
السّادس الهجري) تحقيق: عبد الحميد تركي، (بيروت: دار الغرب
الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م)

١١ - البحر الخيط.

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين الزركشي (٧٩٤ هـ)
(الكويت: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ)

١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى.

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيـد (٥٩٥ هـ)
(بيروت: دار الفكر).

١٣ - البرهان في أصول الفقه.

أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الحويني (٤٧٨ هـ)

تحقيق: د. عبد العظيم الدّيّب، (قطر: مطبع الدّوحة الحديثة، الطّبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ).

١٤ - بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)

شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (٧٤٩ هـ)

تحقيق: د. محمد مظہر بقا، (مكة المكرمة: منشورات معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م).

١٥ - التعريفات.

علي بن محمد بن علي الجرجاني (٨١٦ هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري،

(بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م).

١٦ - تقويم الأدلة.

أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (٤٣٠ هـ) (مكة

المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مخطوط مصوّر

ميکروفیلمی برقم [١٢٥ أصول فقه].

١٧ - التّلويح على التّوضيح.

سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧٩٢ هـ) مطبوع
مع التّوضيح لصدر الشّريعة المحبوي (بيروت: دار الكتب العلميّة).

١٨ - التّمهيد في أصول الفقه.

أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (٥١٠ هـ) تحقيق:
د. مفید أبو عمشة، د. محمد على إبراهيم، (مکة المكرمة: من
منشورات معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى،
(١٤٠٦ هـ)

١٩ - تهذيب اللّغة.

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠ هـ) تحقيق: عبد السلام
محمد هارون.

(القاهرة: الدار السلفية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م).

٢٠ - التّوضيح شرح التنقیح.

صدر الشّريعة عبید الله بن مسعود المحبوي (٧٤٧ هـ) (بيروت: دار
الكتب العلميّة).

٢١ - التوقيف على مهمات التعريف.

محمد بن عبد الرّؤوف المناوي (١٠٣١ هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الدّاية، (دمشق: دار الفكر بالاشتراك مع دار الفكر المعاصر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ).

٢٢ - تيسير التحرير.

محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠ هـ).

٢٣ - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)

القاضي عبد النبي بن عبد الرّسول الأحمد نكري. (بيروت: مؤسسة الأعلمي، مصوّر عن طبعة دائرة المعارف التنّاظمية بالهند، الطبعة الأولى).

٤ - جمع الجواamus.

تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي (٧٧١ هـ) (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون.

٢٥ - الرّسالة.

الإمام محمد بن إدريس الشافعي (٤٠٤ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: المكتبة العلمية).

٢٦ - سنن أبي داود.

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) تحقيق: عزّت عبيد الدّعاس، عادل السيد، (بيروت: دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م).

٢٧ - سنن ابن ماجة.

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القرويبي (٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد البافقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥ هـ).

٢٨ - سنن الترمذى (الجامع الصحيح).

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (٢٩٧ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبد البافقي ، كمال يوسف الحوت. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م).

٢٩ - شرح العُمد.

أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصري (٤٣٦ هـ)

تحقيق: د. عبد الرحمن بن على أبو زيد (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ).

٣٠ - شرح الكوكب المنير.

محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجّار الفتوحـي الحنبلي (٩٧٢ هـ)

تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيه كما حماد، (مكة المكرمة: منشورات معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م).

٣١ - شرح اللّمع في أصول الفقه.

أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي (٤٧٦ هـ)

تحقيق: عبد الجيد تركي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م).

شرح مختصر ابن الحاجب = بيان المختصر

٣٢ - شرح مختصر ابن الحاجب.

عضو الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (٧٥٦ هـ) (بيروت: دار الكتاب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م).

٣٣ - شرح مختصر الروضه.

نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (٧١٦ هـ)

تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة،
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م).

٤ - صحيح البخاري.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) تحقيق:

د. مصطفى ديب البغدادي، (بيروت: دار ابن كثير بالاشتراك مع دار
اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م).

٣٥ - صحيح مسلم.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

٣٦ - العدة في أصول الفقه.

القاضي أبو علي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨ هـ) تحقيق:

د. أحمد على المبارك، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م)

٣٧ - فواح الرّحّوت شرح مسلم الشّبوت.

عبد العليّ محمد بن نظام الدين بحر العلوم الأنصارى (١٢٢٥ هـ)
مطبوع مع المستصنفى للغزالى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢،
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

٣٨ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوى.

الشّيخ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (٧٣٠ هـ)
(كراتشي: من منشورات الصّدف بيلشرز).

٣٩ - الكليات.

أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوبي (١٠٩٤ هـ) تحقيق:
د. عدنان درويش، محمد المصري، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي،
الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).

٤٠ - مجموع الفتاوى.

أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن
تيمىّة (٧٢٨ هـ) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
التجي الحنبلي وابنه. (مكة المكرمة: من منشورات رئاسة الحرمين
الشّريفين، ١٤٠٤ هـ).

٤١ - المخلص في أصول الفقه.

أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرّازي (٦٠٦ هـ)

تحقيق: د. طه جابر فياض، (الرّياض: من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

٤٢ - المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين.

أ.د. محمد العروسي عبد القادر. (جدة: دار حافظ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

٤٣ - المستصفى في علم الأصول.

أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى (٥٠٥ هـ) (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

٤٤ - المسودة في أصول الفقه.

محمد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٦٥٢ هـ)

شهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله (٦٨٢ هـ)

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨ هـ)

جمع: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الحرّاني الدمشقي (٧٤٥ هـ) تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الكتاب العربي).

٤٥ - المصباح المنير.

أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومي (٧٧٠ هـ) (معلومات النشر: بدون).

٤٦ - المعتمد في أصول الفقه.

أبو الحسين محمد بن على بن الطيب البصري (٤٣٦ هـ) قدم له وضيّقه: الشّيخ خليل الميس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣).

٤٧ - معجم مقاييس اللغة.

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: مطبعة مصطفى الباجي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م).

٤٨ - معرفة الحجج الشرعية.

أبو اليسير محمد بن الحسين صدر الإسلام البزدوي (٤٩٣ هـ) تحقيق: د. عبد القادر بن ياسين الخطيب، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م).

٤٩ - المغنى.

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد الحسن التركى ، د. عبد الفتاح محمد الحلو. (القاهرة: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م).

٥٠ - المواقف في أصول الأحكام.

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطي (٧٩٠ هـ) تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهرة: منشورات مكتبة محمد علي صبيح).

٥١- ميزان الأصول في نتائج العقول.

علاه الدين أبو بكر محمد بن أحمد شمس النظر السمرقندى (٥٣٩ هـ) تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م).

٥٢- نهاية السّول في شرح منهاج الأصول.

جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسني (٧٧٢ هـ) (بيروت: عالم الكتب، ١٩٨٢ هـ).

٥٣- نهاية الوصول في دراية الأصول.

صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ) تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ، د. سعد بن سالم السّويف، (مكة المكرمة: المكتبة التجارية).

٤- الواضح في أصول الفقه.

أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد البغدادي (٥١٣ هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرّسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م).

٥٥ - الوافي في أصول الفقه.

حسام الدين حسين بن على بن حاج السّغناقي (٧١٤ هـ)

تحقيق: د. أحمد محمد حمود اليماني، (القاهرة: دار القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

٥٦ - الوصول إلى علم الأصول.

أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان (٥١٨ هـ) تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، (الرياض: مكتبة المعرف، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).